

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن فقه في دينه من اختاره من العباد * وصلاة وسلاماً على أفضل داع إلى الله وهاد * سيدنا محمد القائل من يراد الله به خيراً يفقه في الدين وعلى آله وأصحابه جمعين .

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير إلى مولاه الغني (عبد المجيد الشرنوب الأزهري) لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون * لتوقف حكمة خلق العباد عليه في قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وكانت هذه الرسالة الملقبة بيا كورة السعد * المحفوفة بالمزايا التي لا تحصى ولا تعد أول مختصر في الذهب * وفيها كل إنسان على عمر الزمان يرغب أردت تقريبها للطالب بضبط المباني * وتحليتها بهذا الشرح المسمى تقريب المعاني راجياً عود بركة مؤلفها على * ووصول دعواته الثلاث إلى * فإنه دعا لمن اشتغل بها بصحة البدن والسعة في العلم والنسال * وقد كان محاب الدعوة لقبه بالطاعة من حضرة المنعم المفضل * وكان يلقب بمالك الصغير * لأنه كان يروي عن سنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث كما هو شهير * ولده رضى الله عنه بالقيروان سنة ٣١٦ ومعه كافي كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الأكوان *

مِثْرُ السَّالَةِ

لابن أبي يزيد القيرواني

في مذهب الإمام مالك
لأقفر العباد إلى مولاه الغنى
عبد المجيد الشرنوبى الأزهري
حفظه الله وولاه

المكتبة الشافعية

بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَأَرْضَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ * وَصَوَّرَهُ
 فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ * وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفِيقِهِ * وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ
 رِزْقِهِ * وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا
 وَنَبَهُهُ بِآثَارِ صَنَعَتِهِ * وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ
 الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ * فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ * وَأَصْلَ مَنْ
 خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ * وَبَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْبُسْرَى * وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ
 لِلذِّكْرِى * فَأَمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ * وَبَقَلُوبِهِمْ
 مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ عَمَلِينَ * وَتَلَّوْا
 مَا عَلَّمَهُمْ * وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّثَهُمْ * وَاسْتَفْنَوْا بِمَا حَلَّ لَهُمْ
 عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ

وَدَائِعِهِ * وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ * فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي
 أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ بِمَا
 تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَمَلَّهُ الْجَوَارِحُ .
 وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَأَجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ مِنْ مَوْكَدِهَا
 وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا . وَجُمْلٍ مِنْ
 أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ . عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ
 مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ . وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ . لِمَا رَغِبْتُ
 فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ : كَمَا تَعَلَّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ
 لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى
 لَهُمْ بَرَكَتُهُ . وَتُحْمَدَ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ . فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا
 رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا
 إِلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ
 لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ

وَأَوْلَى مَا هُنِي بِهِ النَّاصِحُونَ . وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ .
إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُرْسَخَ . فِيهَا
وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا
وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ . وَتَعْمَلَ بِهِ
جَوَارِحُهُمْ . فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ
يُطْنِي غَضَبَ اللَّهِ . وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي
الْحَجَرِ . وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْفَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِحِفْظِهِ . وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ . وَيَسْتَعِدُّونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ
وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا
لِعَشْرِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ . فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ
يُعَلِّمُوا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ
بُلُوغِهِمْ * لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ
قُلُوبِهِمْ * وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ * وَأَنْسَتْ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ * وَعَلَى الْجَوَارِحِ

الظَاهِرَةِ أَعْمَلًا مِنْ الطَّاعَاتِ * وَسَأْفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ
ذِكْرَهُ بَابًا بِأَبًا لِتَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَيَّاهُ نَسْتَخِيرُ بِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَتَمَقِّدُهُ

الْأَفْقِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّبَابَاتِ)

مِنْ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ
وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وِلْدَ لَهُ وَلَا
وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوْلِيِّهِ ابْتِدَاءُ
وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ
بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ ، يَتَعَبَّرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا
يُتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ

إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ
بِدَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَيَعْلَمُ
مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
وَمَا نَسُقُكُم مِّنْ وَرَقَةٍ إِلَّا نَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ
وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَعَلَى الْمَلِكِ اخْتَوَى وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ
يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ . تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ
مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُخَدَّثَةً كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ
ذَاتِهِ لَا خَائِفٌ مِنْ خَلْقِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّانًا مِنْ جَلَالِهِ
وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ
فَيَفْنَدُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمَرُّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ
قَدْرُهُ اللَّهُ رَبَّنَا وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَن

فَضَائِهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ
وَنُ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عَلَيْهِ بِهِ
أَلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ
فِيخْذُلُهُ بَعْدَلَهُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ .

فَكُلُّهُ مُبَسَّرٌ بِتَبْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ
مِنْ شَيْءٍ أَوْ سَعِيدٍ تَمَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ
أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ نِعْمٌ أَوْ يَكُونَ خَالِقَ لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ
رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَالِهِمْ
الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَهَ
وَالنَّذَارَةَ وَالنَّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ
الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ
وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَوْمُودُونَ وَأَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِمِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ
بِالتَّوْبَةِ عَنِ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ
الْكِبَائِرِ وَجَمَعَ مَنْ لَمْ يَنْسُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى
مَشِيئَتِهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ
بِهِ جَنَّتَهُ وَسَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا
بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ
الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا
دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُنَّ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ
الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى
أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عَلَيْهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ
كُفْرٍ بِهِ وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمَلَهُمْ
تَحْجُوبِينَ عَنِ رُؤْيَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا لِعَرَضِ الْأَمْرِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا
 وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيُؤْتُونَ صَحَابَتِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ
 أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ
 أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَعْضَلُونَ سَعِيرًا وَأَنَّ
 الصِّرَاطَ حَقٌّ يُجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَتَأْجُونَ مُتَّفَاعُونَ
 فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْ بِقَتْلِهِمْ فِيهَا
 أَعْمَالُهُمْ وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَضْمًا مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَلَ
 وَغَيْرَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ
 بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ زِيَادَةَ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَفْسِهَا فَيَكُونُ
 فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ
 وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَبِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ
 السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ

الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون وأرواح أهل السعادة
بأية ناعمة إلى يوم يُبعثون وأرواح أهل الشقاوة مُعذّبة
إلى يوم الدين وأن المؤمنين يُفتنون في قبورهم ويُستلون
يُثبتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وأن على العباد حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا
يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ
الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ
ذِكْرٍ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ
أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيَطُنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ

الْمَذَاهِبِ وَالطَّاعَةَ لِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ
وَعُلَمَائِهِمْ وَاتَّبَاعُ السُّلْفِ الصَّالِحِ رَاقِبَتِغَاءِ آثَارِهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ
لَهُمْ وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ
الْمُحَدِّثُونَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ)

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ
أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذِّكْرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ
غَسَلِ الذِّكْرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ يُخْرَجُ عِنْدَ
اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ
مَاءٌ أَيْضٌ خَائِرٌ يُخْرَجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ
مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْعَيْ تُ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ
اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ رَاحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ وَمَاءُ الْرَّأَةِ

مَا رَقِيقٌ أَصْفَرٌ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُهُ
جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْخَيْضَةِ وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاظَةِ
فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيَسْتَحَبُّ لَهَا وَاسْتَلْسِ الْبَوْلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ
مُسْتَنْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ
الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ وَالْقُبْلَةِ
لِلذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتِلَافَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي
إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ
الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
انْقِطَاعِ دَمِ الْخَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاظَةِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بَغْيِبِ
الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَمُغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ
يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْهَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ
الزَّوْجَيْنِ وَيُجِلُّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا لِلذِّي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ
وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ

وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ
كُدْرَةً تَرَكَتِ الْعِصْلَةَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ
وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى
يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمِينِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ
حَيْضًا مُؤْتَنِفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا
وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ
وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ
اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْتَوْبِ وَالْبُقْعَةِ

وَمَا يُجْزِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ قَمَلِيهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ
أَوْ بِالطَّهْرِ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ
غَيْرِ مَسْهُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ
مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي
هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ نَحْوِهُمَا وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْعُيُونِ
وَمَاءِ الْآبَارِ وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَمَا
غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلٌّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ
فِي وُضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ
بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ
لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ
غُلُوبٌ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِدَّةٍ

وَهُوَ وَزْنُ رَطْلِ وَثُلُثٍ ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ
 بِعَدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَطَهَارَةُ الْبُقْمَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ
 وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبٌ
 انْفِرَائِيٌّ وَقِيلَ وَجُوبُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
 فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهَرَ بَيْنَ اللَّهِ الْحُرَامِ
 وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ ، وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْزِرَةُ ،
 وَمَقْبِرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَأَنَّهُمْ ، وَأَقْلُ مَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ
 مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتَرَ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ ، وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ
 وَيَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثَوْبٍ لَبَسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛
 فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِيدْ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ
 فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا
 وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ
 مِثْلُ الرَّجُلِ .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَقْرُوضِهِ

وَذِكْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ
لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابٍ
زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَاثَةِ أَوْ فِي جَسَدِهِ
وَيُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ تَبَّةٍ ، وَكَذَلِكَ غَسَلُ الثَّوْبِ النَّجَسِ ،
وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسَلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ
الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِعَدْرِ أَوْ غَيْرِ
أَوْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَفْسِلُهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي
بِالْمَاءِ وَيُؤَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجَهِّدُ عَرْلَ ذَلِكَ
بِيَدَيْهِ حَتَّى يَنْتَظِفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ
وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَخْرُجٍ
آخِرُهُنَّ بَقِيًّا أَجْزَأُهُ وَالْمَاءُ أَطَهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ
 أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ
 دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ
 دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ،
 وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ
 مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بِمَضَى الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيَسْمَى اللَّهُ
 وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ
 أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا
 فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَفَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ
 ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَاهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُضْمَضُ
 فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، وَإِنْ
 اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ
 ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَأَنَّهُ خَاطِلُهُ وَيُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ
 فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

وَالنَّهَابَةَ أَحْسَنَ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ
شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْمَعُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ
فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ عَلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَهُ مَنْابِتُ
شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَادِّ
عَظْمَى لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُعْرِثُ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ
أَكْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ
أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ وَيُحْرَكُ لِحْيَتَهُ
فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءَ لِيُدْفَعَ الشَّعْرَ لِمَا يُلَاقِيهِ
مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ
وَيُجْرَى عَلَيْهِ يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرِثُ كَمَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُحَلِّلُ
أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ
فِيهَا بِالغُسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ وَقَدْ قِيلَ لِيَهُمَا أَحَدُ
الغسلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِذْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَظُ

لِرِزْوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَفْرِغُهُ
 عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْبُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ
 مِنْ أَوَّلِ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ
 يَدَيْهِ بَمَضَاهَا يَبْعُضُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ لِإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ
 ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ إِلَى قَفَاهُ
 ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى
 صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ
 أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُورَتَيْنِ وَمَسَحَ
 بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ ثُمَّ يَفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ
 شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا
 وَتَمَسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمَسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمَسَحُ
 عَلَى الرِّقَابَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي
 شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَنْفَسِلُ رِجْلَيْهِ بِصُبِّ
 الْمَاءِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَعْرُكُهَا

يَمِدُّهُ الْبُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَلَ
 أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ
 لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكَ عَقْبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ وَمَا لَا يَكَاذُ يَدْخُلُهُ
 الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ صَبِّ
 الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيَلُحُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . وَعَقِبَ
 الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
 تَحْدِيدُهُ غَسْلَ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرِهِ لَا يُجْزِي دُونَهُ
 وَلَكِنَّهُ أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ
 أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ
 ذَلِكَ سَوَاءٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَبِعَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ
 أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ

الْوُضُوءَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا
أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقْبَلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ
وَيُشْعِرُهُ نَفْسَهُ أَنْ ذَلِكَ تَأْتِبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ
وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ
عَمَلٍ بِمُحْسِنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

(بَابُ فِي الْمُسْلِ)

أَمَّا الطَّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سِوَاهُ
فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْمُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ
وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِمُسْلٍ مَا يَفْرَجُهُ
أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنْ
شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ
يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا

فِيخْلَلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعْرَ
رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِضَاهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقْوِ
الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقْوِ الْاَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ
حَتَّى يَمَّ جَسَدَهُ ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ
عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابِعُ
عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخْلَلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ
وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْقَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسْفَلَ رِجْلَيْهِ ،
وَيُخْلَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَنَفْسِلَ رِجْلَيْهِ ، آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ
فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غُسْلِهِمَا ،
وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهُرَهُ أَدَاءَ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ
غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ
بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ .

(بَابُ مَيْمِنَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمِ)

التَّيْمُ يُجِبُّ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَثِسَ أَنْ يَجِدَهُ
فِي الْوَقْتِ ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ
فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِعَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ
وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ
الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفٌ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ ، وَإِذَا أُتِقِنَ
الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخِرٍ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ يَثِسَ
مِنْهُ تَيْمٌّ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمٌّ فِي وَسْطِهِ
وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيْمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ
بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسْأَلُهُ إِيَّاهُ
فَلْيُعِدْ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ
الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو

أَنْ يُدْرِكَ فِيهِ وَلَا يُعِدُّ غَيْرُهُ هَوْلًا وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ
بِنَيْمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَوْلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ
لِيَضْرِبَ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ ، وَقَدْ قِيلَ يَنْبَغُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَوْ يُصَلِّيهَا بِنَيْمٍ وَاحِدٍ
وَالْتَيْمُّ بِالصَّمِيدِ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا
مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ مَبْنَعَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ فَإِنْ تَمَلَّقَ بِهَيَاثِي نَفَضَهُمَا تَفَضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ
بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ
عِنَاهُ يَسْرَاهُ بِجَمَلِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الِيسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ
يَدِهِ الِيسْرَى ثُمَّ يَمْرُؤُ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى
فَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْمَعُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ
ذِرَاعِهِ مِنْ طَى مِرْفَقِهِ قَائِمًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الكَوْعَ مِنْ
يَدِهِ الِيسْرَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ يَمِينِ يَدِهِ الِيسْرَى
ثُمَّ يَمْسَحُ الِيسْرَى بِالْيَمِينِ هَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الكَوْعَ مَسَحَ

كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْبُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ
الْيُمْنَى بِالْبُسْرَى وَالْبُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَبَسَّرَ عَلَيْهِ
وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَائِهِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنْبُ أَوْ الْخَائِضُ الْمَاءَ
لِلطَّهْرِ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا
وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ
بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى تَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ
مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ
مَسَائِلِ التَّيْمُمِ.

(بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُلْفَيْنِ)

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُلْفَيْنِ فِي الْخُضْرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ
يَنْزِعَهُمَا وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي
وُضُوئِهِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَتْ مَسَحَ
عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يُجْعَلَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ

الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ تَعْتِ ذَلِكَ
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ
بِالْبُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْمَعْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا
وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتِ دَابَةِ حَتَّى
يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقَبِ خُفِّهِ
شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ وَإِنْ كَانَ
فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ .

(بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا)

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَبِهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى عِنْدَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْمِصْدَاعُ الْفَجْرِ
الْمُعْتَرِضِ بِالضِيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ
الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعْمُ الْأُفُقُ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ

الَّذِي إِذَا سَلِمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ
وَأَسِيعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ
عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
تُوَخَّرُ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ
الظِّلِّ الَّذِي وَالتَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي
الْمَسَاجِدِ لِيُذْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ
الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَقِيلَ أَمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا
وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ وَمِثْلُهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ
الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ
النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ
مُنَكَّسٍ رَأْسِكَ وَلَا مُطَّأَطِيءٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ
بِبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلْ

الوقتَ وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَعْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ
وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفُرْ
الشَّمْسَ وَوَقْتَ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ
يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيَصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ
فَوْقَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ
لَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ
صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْمِشَاءِ وَهَذَا الْأَمُّ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةٌ
الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْجُمُرَةُ الْبَاقِيَّةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ
الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا أُحْمَرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ
الْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ يَمُنُّ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عَذْرِ وَالْمُبَادَرَةَ
بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ
النَّاسِ وَيُسَكَّرُهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لَغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

(بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِبَةِ فَأَمَّا
الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ
الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسْبُهَا وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا
يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا
فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تَرْجِعُ
بِارْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ النَّشْهُدَ فَتَقُولُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ
كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَالْإِقَامَةُ
وَتَرَى اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

(بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ)

وما يتصلُ بها من النوافلِ والسُنَنِ

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوِ مَنْكِبَيْكَ
أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ تَفْتِيحُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ فَإِذَا قُلْتَ

وَلَا الضَّالِّينَ قُلْنَ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ
وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَرَ
فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ لِإِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ
مِنْ طُولِ الْمُفْعَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ
بِقَدْرِ التَّغْلِيصِ وَتَجَهُّرُ بِقِرَاءَتِهَا ؛ فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ
فِي الْمَحِطَاتِكِ لِلرُّكُوعِ فَمُكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ
وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تَطَّاطَعُهُ وَتُجَافِي
بِضَمِّكَ عَنِ جَنْبَيْكَ ، وَتَمْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ
وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَدْهَوِي فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا
حَدٌّ فِي اللَّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ إِنْ كُنْتَ
وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْتَوِي قَائِمًا

مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوَى سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ
وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمْكِنُ جَهْتَكَ وَأَنْفَكَ
مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفِّكَ الْأَرْضَ بِأَسْطِهَا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ
إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْمَعُهُمَا حَذْوًا ذَنْبِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضْمُ
عَضُّدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجْنِعُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا
وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِيْمَامَيْهِمَا
إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاعْفِرْ لِي ؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ
وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ ،
وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَقَاصِدُكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ
بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُنْثِي رِجْلَكَ الْبُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ
وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ
(٣ - مِنَ الرِّسَالَةِ)

كَمَا فَعَلْتَ أَوْ لَا نَمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا
 عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ ، وَلَكِنْ
 كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ نَمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ
 فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّكَ
 تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَتَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ
 تَحَامُّ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقَنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
 وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ
 مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ
 نَسْمَى وَنُحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنْ
 عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ
 كَمَا تَقْدُمُ مِنَ الْوَضْعِ ؛ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السُّجُودِ تَبِينَ نَهَبْتَ
 رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَبَيْتَ الْيُسْرَى
 وَأَفْضَيْتَ بِالْيَتِيكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى
 وَإِنْ شِئْتَ حَبَيْتَ الْيُمْنَى فِي اتِّصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَيْتِهَا

إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَنْشَهُدُ ، وَالْقَشَهُدُ : التَّحِيَّاتُ فِئِدُ
الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * فَإِنْ
بَعْدَ هَذَا سَلَّمْتَ أَجْزَاكَ ، وَمِمَّا تَرِيْدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ
الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ
آيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِأُمَّتِنَا
وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ
خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا
 آخَرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ
 التَّمْصِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كَسَلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ
 يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَهَ وَجْهِكَ وَتَتَيَمَّنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا
 يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسَلِّمُ وَاحِدَةً
 يَتَيَمَّنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا
 إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى بَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى بَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْمَعُ يَدَيْهِ
 فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْطُرُ
 السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ

فِي تَحْرِيكِيهَا قَبِيلَ يَمْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ
 وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يَحْرُكُهَا أَنَّهَا مُقَمَّعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبَ أَوَّلَ
 ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَنْفَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 عَنِ السَّمَوَاتِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَسْطُرُ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
 الْأَيْسَرِ وَلَا يَحْرُكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا، وَيَسْتَعْبُثُ الذِّكْرُ بِأَمْرِ
 الصَّلَوَاتِ بِسَبْحِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ
 لِأَشْرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 وَيُسْتَعْبُثُ بِأَمْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ
 وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
 وَتَرَكَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ
 رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِسْرُهَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ
 فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا
 بِشَيْءٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَخَدَهَا سِرًّا وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ
وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَخَدَهُ ، وَأَمَّا
الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا ؛ فَإِذَا
اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ ، وَيَفْعَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ
بَعْدَهَا ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ،
وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ
مِثْلُ : وَالضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَيُّ الْمَغْرِبِ
فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ

بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بَسِيتَ
رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ مُرْتَبٌ فِيهِ
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا ،
وَأَمَّا الْمِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَاسْمُ الْمِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا
وَأَوْلَى فَيَجْهَرُ بِالْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ
مِنَ الْوَضْعِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِنَعِيرِ
ضُرُورَةٍ ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَجْرِيكَ
اللِّسَانِ بِالْتَّكْلِيمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ
وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ
وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخَذَيْهَا
وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا
وَأَمْرُهَا كُلُّهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الشُّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا ، وَكَذَلِكَ

يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْمَاعُ ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِمْرَارُ
وَأِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُ الشَّفْعِ
رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَمَسْبُوحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَتَلَّ بِأَيِّهَا
الْكَافِرُونَ وَبَشَّهَدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ مِنْ
الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ
بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَأَفْضَلُ
الَّلَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ آخَرَ تَنَفُّلَهُ وَوَتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ
فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْتَنِيَهُ فَلْيَقْدِّمُ وَتْرَهُ
مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ
فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنِيًّ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ ، وَمَنْ
غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ

الفجرِ وأولِ الإسفارِ ثمَّ يُوترُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِي
الوترَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
عَلَى وُضُوئِهِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ
وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرَ كَعْرَ
الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِلذِّكْرِ رُكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَإِنْ رَكَعَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ
أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَقِيلَ يَرُكْعُ وَقِيلَ لَا يَرُكْعُ ،
وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ .

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَوْتُمُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ
وَلَا نَافِلَةٍ لَ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ
وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ
وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ

عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ
فَفِيهِ كِفَعْلُ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحَدَهُ وَمَنْ صَلَّى وَحَدَهُ فَلَهُ أَنْ
يَعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَهَا وَمَنْ
أَذْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ
وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ
وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ مِنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ
فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ
كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ
صَلَّى بِرَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَوَأَحَدٌ
خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ
وَيَدْعُ مَنْ يَتِمُّ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَحَدَهُ قَامَ
مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُسَكَّرُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ
تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً يَوْمًا فِيهَا أَحَدًا
وَإِذَا سَأَلَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهَ مَعَهُ

مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا
بِمَدِّ يَدِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ
وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ مَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَلِلْإِمَامِ يَحْمِلُهُ عَنْهُ
إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامِ أَوْ
اعْتِقَادِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَنْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ
وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

(بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ)

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ
الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ
وَالْحِمَارُ الْحَصِيفُ وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ
وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ
أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ

لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَكُلُّ
سَهْوٍ يَنْقُصُ فَلَيْسَ سَجْدَةٌ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ
يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ
فَلَيْسَ سَجْدَةٌ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ
السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعُدَ اتَّسَدَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَلَا يُجْزِي سُجُودَ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا
لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ
فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ السَّبْعِ وَاخْتِلَافِ فِي السَّهْوِ
عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِي فِيهِ سُجُودُ
السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِطَاءً

وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ
أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً
يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ مِنْ نَسِي السَّلَامِ
وَمَنْ لَمْ يَذَرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَمَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ
يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَشْكَّهُ الشَّكُّ
فِي السُّهُوِ فَلْيَلِغْ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ
يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ
فَقَطْ وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ

ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَسْتَعْرِبُهُ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ
لِسَهْوِهِ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ
بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ صَلَاةٍ مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ
مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا صَلَّى بَعْدَهَا ، وَمَنْ عَلَيْهِ
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ
حُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَبَسَّرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ
كَيْسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ
وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ
وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ
إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا يَهْتَمُّ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ ، وَالنَّفْخُ فِي
الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ ، وَمَنْ
أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِتَوْبٍ نَجِسٍ

أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ نَجِسٍ
مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ
أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوَضُوءَهُ وَرُخْصَ فِي الْجَمْعِ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ
يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ
قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهَا
ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْمِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ثُمَّ
يُنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سِتَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا . وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ،
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْمِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
الْأُولَى جَمَعَ جَمِئًا وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ

عَلَى مَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْمُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أُرْفِقَ
 بِهِ لِطَبْعِنِ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطًا وَقَتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبِ بَوَابِهِ
 الشَّفَقِ ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ لَا يَقْضَى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ
 وَيَقْضَى مَا أَفَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ مِنْ
 الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ الْخَائِضُ أَنْ نَطَهَّرَ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ
 طَهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ،
 وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ
 الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ
 مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ
 فَأَقْلُ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ
 فَصَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطُّ وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ
 رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ
 فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهَا ، وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْوَضُوءِ وَشَكَ

فِي الْحَدِيثِ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا
هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ،
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَمَطَّ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ
إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ
أَبَدًا وَوُضُوئَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسَّحِ
الْأَذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ
تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَيَمُوتُ فِي آخِرِ
مِنْهُ نَجَّاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ
نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْسِطَ عَلَيْهِ نَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّ
عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا
إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ وَالْإِفْبَاقِ طَائِقِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ
فَلْيُؤَمِّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضُ
مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ
إِذَا كَانَ فِي مَقَلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
مَسِّ الْمَاءِ لِيَضْرِبَ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيْمَمَ ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيْمَمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ
طِينًا أَوْ هَلْبَةً طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيْمَمُ
بِهِ وَالْمَسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضَخَاصَ لَا يَجِدُ أَيْنَ
يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَبِصَلَّى فِيهِ فَأَعْمَأُ يَوْمِي بِالشُّجُودِ
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى
دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَالْمَسَافِرُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ
حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَلْيُوتِرْ
عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا
بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرَضِهِ
فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَمَنْ
رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ

أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَمَّ بِسُجْدَتَيْهَا
وَلْيَكْفُهَا وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيُقْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ
يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَبْنِي فِي قِيءٍ وَلَا حَدَثٍ ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ
انصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ ، وَلِلرَّاعِفِ
أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيَفْسِلُ قَلِيلَ الدَّمَ
مِنَ الثُّوبِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِ كُلِّ نَجَاسَةٍ
غَيْرِهِ وَكَثِيرِهَا سِوَاهِ ، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ
إِلَّا أَنْ يَنْفَاحَشَ .

(بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

وَسُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَ سَجْدَةً وَهِيَ الْقِرَامُ
لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ يُسَبِّحُونَهُ

وَلَهُ يَسْجُدُونَ ، وَهُوَ آخِرُهَا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا
 قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَفْئَالِ أَوْ غَيْرِهَا مَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ
 وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَظِلَالَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ) وَفِي
 النَّحْلِ (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)
 وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ
 خُشُوعًا) وَفِي مَرْيَمَ (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا
 سُجَّدًا وَبُكِيًّا) وَفِي الْحَجِّ أَوْلِيَهَا (وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ
 مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) وَفِي الْفُرْقَانِ (أَنَسْجُدُ لِمَا
 تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا) وَفِي الْهُدَى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وَفِي آلِ تَنْزِيلٍ (وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ
 لَا يَسْتَكْبِرُونَ) وَفِي صَ (فَاسْتَعْفَر رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)
 وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُنُوفِي وَحُسْنُ مَا بِي ، وَفِي حَمَّ تَنْزِيلُ
 (وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ، وَلَا
 يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ

مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ إِنَّ وَكَبْرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا
مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ
تَصْفُرِ الشَّمْسُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ)

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ تَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ
مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الْعَلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ
فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْعَصْرِ وَتَصِيرَ
خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُنِيمُ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ
إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً
أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ
يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

صَلَاةً سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْمُعْصِرَ سَفَرِيَّةً ؛ وَلَوْ دَخَلَ
لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَاةً حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَبْ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً
وَالْمُعْصِرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ
رَكْعَةٌ فَأَكْثِرْ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى
الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ
رَكْعَةٌ فَأَكْثِرْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَالسَّمْعِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ
عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ
أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَدِّثُونَ وَيُحْرَمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ
وَكَلُّ مَا يَشْتَبَهُ عَنِ السَّمْعِيِّ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ

بَنُو أُمِّيَّةَ وَالْجُمُعَةَ تُجِبُ بِالْمِضْرِ وَالْجَمَاعَةَ وَالْخُطْبَةَ فِيهَا
وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا
وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا
وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ
فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ يَهْلُ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْمُنَافِقَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّمْعُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِضْرِ وَمَنْ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ
مِنَى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ
أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ
وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ
النَّاسُ وَالْمَسْلُومَاتُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ وَلَيْتَطَيَّبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ
يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْتَنَفَّلَ قَبْلَهَا
وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرِقَ الْمُنْبَرُ كَمَا يَدْخُلُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ)

وَصَلَاةِ الْخُوفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ
الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ
بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ فَأَعْمَا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ
يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابَهُمْ
فَيُخْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ
يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ
هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْقِرَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ
يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَإِنْ صَلَّى
بِهِمْ فِي الْخَضِرِ لِشِدَّةِ خَوْفِ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ
بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا امْتَدَّتْ
الْخُوفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحَدَانَا بِقَدْرِ طَائِفَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
صُخْرَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ
وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسَبَّحِ ائِمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَتَحْوِيهَا وَيُكَبِّرُ
فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي
الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي
كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ مِمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْتَقِي الْمِنْبَرَ
وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا
وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ
إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبْحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبْحُونَ
بَعْدَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ

وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا
دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ
الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ
كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ
مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَنِي يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ
وَالتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ
شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالسَّكُلُ
وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ
الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامٌ مَنِي وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَالنَّسْلُ اللَّعِيدِينَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا
الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ
خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ
وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يُقُولُ سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ
قِرَائَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يُقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى
تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ
يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا
ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ
شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ
خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَالْقِرَاءَةُ

فِيهِ أَجْهَرًا كَسَاثِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ
كُشُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ
وَيُذَكِّرَهُمْ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا
يُخْرَجُ لِلْمَعْدِنِ ضَخْوَةٌ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَنَهَّمُ
وَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جُلُوسَةً فَإِذَا
اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَيَخْطُبُ ثُمَّ
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَيَخْطُبُ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ
رِجْلَهُ يَجْعَلُ مَاعَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَاعَلَى
الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَيُفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ

وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قَمُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ
وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْخَفْضِ
وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِّ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ

وَتَحْنِيطِهِ وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِّ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى
وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ
طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرُبَهُ
حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ ، وَأَرُوْحَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ
رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا
وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذَّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعْزِي وَالْتَّصَبُّ
أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَرَيْبِي عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ ؛ وَلَيْسَ
فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُتَّقَى وَيُغَسَّلُ وَتَرَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ سِتْرٌ عَوْرَتُهُ وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ
وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ وَيُمْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِيَ
وُضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقَلَّبُ لِحْيَتُهُ
فِي الْفَسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بَأْسَ بِمُسْئَلِ
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ
فِي السَّفَرِ لِأَنِّسَاءَ مَعَهَا وَلَا تَحْرَمُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَمِّمْ رَجُلًا
وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّمِيتُ رَجُلًا يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ
وَيَدِينُهُ إِلَى الْمَرْقُوقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُسْأَلُهُ وَلَا
امْرَأَةٌ مِنْ تَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ تَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ
وَسَتَّرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتَةِ ذُو تَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ
فَوْقِ تَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ
النَّمِيتُ فِي وَتَرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ
مِنْ أَزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ
الْوَتْرِ وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

يَبِيضُ سُحُورِيَّةٍ أُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتَ وَيُعَمَّمَهُ وَيَنْبِغِي أَنْ يُحَطَّطَ وَيُجَمَّلَ
الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ
وَلَا يُفَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ
وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّهِ
أَوْ قَوْدِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِجَمْرٍ وَالْمَشَى
أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجَمَّلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ
وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ
بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَانْقَرَعَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ
تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْئَلَةِ مَنْظِقَتُهُ وَلَا تَبْتَلَهُ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ
بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكُرَّةِ الْبِنَاءِ
عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا وَلَا يُفَسَّلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخَلُهُ
قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ وَاللَّعْدُ أَحَبُّ
إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ

فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَهَيِّلُ
وَلَا تَقَطَّعُ . وَكَذَلِكَ فَعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ رَفَعُ فِي أُولَاهِنَّ
وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ
الرَّابِعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ
الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبِهَا
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ
وَالنَّاسِ مُؤَمِّمٌ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ
فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّحْمِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ثَوَابًا
وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ وَتَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ
وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ الْمَوْتَى لَهُ الْعَظْمَةَ

وَالكِبْرِيَاءِ وَالْمَلِكِ وَالْقُدْرَةَ وَالسَّنَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ
وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ
خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ
وَعَلَانِيَتِهِ جَدُّنَاكَ شَفَعَاءُ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ
بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قَهْ مِنْ فِتْنَةِ
الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ
وَاعْفَاهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ
وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ
كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ
خَيْرٌ مَنزُولٍ بِهِ فِقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ زَأْنْتُ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ
لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا
يَا بَرِّ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا
وَمَيْتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا
إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَشُورَانَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيَّبْنَا
لِلْمَوْتِ وَطَيَّبِهِ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ
كَانَتْ امْرَأَةٌ قَلَبَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا
عَلَى التَّائِبِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي
الدُّنْيَا وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ

لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ
فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ الْمَرْأَةُ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ
الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ
نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ
مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ
وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا
يَلِي الْقِبْلَةَ وَمِنْ دَفْنٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرَى فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى
قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ
وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ .

(بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ)

تُنْتَبِهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ
أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ

فَجَعَلَ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَقَرَطًا وَأَجْرًا وَتَقَلَّ بِهِ
مُؤَارِيهِمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تُعْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا
تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَحْلِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي
كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ
أَهْلِهِ وَصَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ
فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا
وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ
لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ . ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِحًا وَلَا
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّوْرِ وَلَا بِأَسَى
أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّةُ الصَّغِيرَةُ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا
يُغَسَّلُ الرَّجَالُ الصَّبِيَّةُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ
تُسْتَهَى وَالْأَوْلَى أَحَبُّ إِلَيْنَا .

(بَابُ فِي الصِّيَامِ)

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَيْلِ وَفِيهِ الْهَيْلُ وَيُفْطَرُ
لِرُؤْيَا بَيْتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ غُمَّ
الْهَيْلُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ
وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
الْبَيَاتُ فِي بَيْتِهِ وَيَتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ السَّنَةِ تَعْجِيلُ
الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ
وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ
كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ
تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْمَنْ سَكَ عَنْ
الْأَكْلِ فِي بَيْتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدَّمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا
أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَيْتِهِ يَوْمَهُمَا وَمَنْ

أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
الْفَرِيضَةِ وَلَا بِأَسَىِ السُّوَالِكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا
تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةُ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي
رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا
خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَلِلْمُرْضِعِ
إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ
غَيْرَهَا أَنْ تُفْطَرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ
أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ
وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ
رَمَضَانُ آخِرٌ وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيِّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغَلَامُ
وَتَحِيضُ الْجَارِيَةِ وَبِالْبُلُوغِ لِرِمْتَمِهِمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا
وَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَالِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ

الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ
الَّذِينَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَالْيَوْمِ
الرَّابِعِ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ
فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ
وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ
يَنْلُهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ
أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرْدِ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَمَعِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ
أَوْ جَمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ
أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعَيْتِي رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا
كَفَّارَةً وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ
قِضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ
وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظَمُ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ
بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةَ اللَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطْءِ
وَمَنْ التَّدَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ
فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَإِنْ قُتِلَ فِيهِ بِمَا تَدَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوءٌ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُهُ
الذُّنُوبِ بِهِ وَالتَّيَّامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ
قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نَبْتُهُ وَحَدَّهُ وَكَانَ السَّلْفُ
الصَّالِحُ يُقَوْمُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ

بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرَ بِسَلَامٍ
ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّهُ
ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرَ .

(بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ)

وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْمَكُوفُ الْمَلْزَمَةُ
وَلَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ
إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ
وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ
نَذَرَ إِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ أَقْطَرَ

فِيهِ مُتَمَعِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ غَتِّ نَافَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَمَعِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا
صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَامَتِ الْمُتَكْفِفَةُ وَحُرْمَةُ
الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْخَيْضِ فَإِذَا
طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْنِ
إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَكْفِفُ مِنْ مُتَكْفِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ
الْإِنْسَانِ وَيُدْخَلُ مُتَكْفِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا غَتِّ كَافَهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا
يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِلِجَارَةِ وَلَا شَرَطَ فِي الْإِعْتِكَافِ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ
نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنْ غَتَّكَفَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ
مِنْ غَتِّ كَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ غَتَّكَفَ
بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ غَتِّ كَافَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَيْبَسَ لَيْسَةَ الْفِطْرِ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْحُرِّ بَيْنَ)

وَزَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ
الْحَرْثِ فَيَوْمٌ حَصَادِهِ وَالْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا
زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّعْرِ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ رِذْلِكَ مِثَّةُ
أَفْزِرَةٍ وَرُبْعُ قَفِيرٍ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ عُدَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ
جَمِيعِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَلْيَزَكِّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ
الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ وَالْأَرْزُ وَالذُّخْنُ وَالذَّرَّةُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يَضُمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا

كَانَ فِي الْحَائِطِ أَمْتَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ
مِنْ وَسْطِهِ وَيُرَكَّى الرَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ،
أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبَّ الْفُجْلِ مِنْ
زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَمِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا
زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِنْ
عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ
رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ
الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ وَالْأَوْقِيَّةُ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَهْنَى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرٌ وَزَنَها
عِشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا
رُبْعُ عَشْرًا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَيُجْمَعُ
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعِشْرَةُ
دَنَانِيرٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي
الْمَرْوِضِ حَتَّى تَسْكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا بَيْعَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ

مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ مِنْهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَنِي ثَمَنُهَا الزَّكَاةَ لِحَوْلِ
 وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوضَكَ
 كُلَّ هَامٍ وَتُرْكِي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلِ رِبْحِ
 الْمَالِ حَوْلِ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ رِبْحِ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ
 الْأُمَمَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ
 أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يَزْكِي مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ رَقَبٍ أَوْ
 حَيَوَانٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْحٍ مَا فِيهِ وَفَالِهِ لَدَيْهِ فَلْيُزَكِّ
 مَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ
 دَيْنِهِ فَمَا بِيَدَيْهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً وَلَا
 يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
 فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يَزْكِيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ
 بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيْعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ

العريضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ قَبْلُ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى
الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَأَشِيَةِ
وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا زَكَاةُ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ
بِقِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ
يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلَا زَكَاةُ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ
وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقَنِينَةِ مِنَ الرَّبَاعِ
وَالْمُرُوضِ وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ وَمَنْ وَرِثَ
عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ
فَلَا زَكَاةُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلُ
بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينِ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا
أَوْ خَمْسَ أَوْاقٍ فِضَّةً فَنِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ
وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ
انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ

مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمِّ
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ
وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمُجُوسِ وَمِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ
وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْقَهِيرِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَبَعِ
مِنْهُمْ مِنْ أَقْفٍ إِلَى أَقْفٍ عَشْرَ سِنِينَ مَا يَلْبِغُونَهُ وَإِنْ
اِخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا وَإِنْ سَهَبُوا الطَّامَّ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ
مِنْ تَبَعِ الْجُرَيْيِينَ الْعَشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ
مِنْ ذَلِكَ

وَفِي الرَّكَازِ وَهُوَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى
مَنْ أَصَابَهُ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَانِيَةِ)

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ
فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسٍ ذَرْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ
جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ
مَعزٍ إِلَى تِسْعِ ثَمٍّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ثَمٍّ فِي
خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ
عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثَمٍّ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ثَمٍّ فِي سِتِّ
وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ
وَأَرْبَعِينَ ثَمٍّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى
ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ
إِلَى سِتِّينَ ثَمٍّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ
سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ ثَمٍّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ

إِلَى تِسْعِينَ نَمًّا فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
فَقِيهَا تَبِيعُ عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ نَمًّا كَذَلِكَ حَتَّى
تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي أَنْثَى
وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَلَا
زَكَاةَ فِي النَّمِّ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَيُحْتَبَرُ
شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ
إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي
الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ
الضَّانُّ وَالْمَعِزُّ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبَخْتُ وَالْعِرَابُ
وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاذَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى
مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حَقَّهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا

يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقِ خَشِيَةِ الصَّدَاقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ
فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ آذَاوُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَ بِمَا
كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَاقَةِ السَّخْلَةُ وَتُؤْمَدُ عَلَى
رَبِّ النِّعَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْمَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْقُمَّلَانِ فِي
الْإِبِلِ وَتُؤْمَدُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ
وَلَا فَعْلُ النِّعَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا
خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ
أَجْبَرَهُ الْمَصْدَقُ عَلَى اخْتِيارِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْرَاهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا
مَاشِيَةٍ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى حُرًّا

أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ
بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ
أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ وَقَيْسَلٍ إِنْ كَانَ الطَّلَسُ
فُوتٌ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَتْرَبُ
مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ
لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ
لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ
الْمُدْوِيِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ فِي
الْحَيْدِينَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ
 مَرَّةً فِي عُمْرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى
 مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا
 مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِيقَاتُ
 أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْحُجْفَةُ فَإِنْ أَمَرُوا بِالْمَدِينَةِ
 فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي
 الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ
 يَلْعَلُ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى
 مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرَمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ
 أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

تَبَيَّنَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَيَنْوِي
مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ يُؤَمِّرُ أَنْ يَنْتَسِلَ عِنْدَ
الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْهِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ نَحِيظِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ
لَهُ أَنْ يَنْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالَ يُلَبِّي الْعَالَوَاتِ وَعِنْدَ
كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِتْلَاحِ
بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى
تَمَّ يَمُودُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحُ إِلَى
مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ
كُدَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي
شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِيهِ إِنْ قَدَرَ وَالْأَوْضَعُ يَدُهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى
يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَبِيَّاتٍ أَرْبَعَةَ مَشْيًا وَيَسْتَلِمُ
الرُّكْنَ كَلَّمَامَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

الْيَمَانِي بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِئِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ
فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ إِنْ
قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْمَعُ إِلَى
الْمَرْوَةِ وَيَحْبُبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا
لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْمَعُ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ
أَرْبَعَ وَقَعَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْتَرْوِيَةِ إِلَى مِئَةِ فَيْصَلِي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالصُّبْحَ ثُمَّ لَا يَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كَلِّهِ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَافَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّاهَا
وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْتَمِعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ
ثُمَّ يَرْوِحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَافَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَيَصَلِي مَعَهُ فَالْمُرْدَلِفَةُ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
يَوْمَ مَيْثِدِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِئَةِ وَيَحْرُكُ

ذَابَتْهُ بِيَطْنِ مُحَسَّرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْي رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَخْلُقُ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ
فِيْفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِثْي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي
مِثْيَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي
الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا
يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ إِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِثْيَ فَرَمَى
وَانْصَرَفَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ
وَانْصَرَفَ وَالْعُمْرَةَ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ

أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْتَّقْصِيرِ يُجْزَىءُ وَيُقَصَّرُ مِنْ
 جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسِنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ
 الْقَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشَبِيهَهَا وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَمَا يَمْدُو
 مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوَهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى إِذَا هُوَ
 مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأُحْدِيَةِ فَقَطْ وَيُحْتَنَبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ
 النِّسَاءُ وَالطَّيْبَ وَمَخِيطِ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ
 التَّفَثِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ
 ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ
 مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
 يَنْسَكُ بِشَاةٍ يَذْبُحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَيَلْبَسُ الْمَرْأَةُ
 الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتُحْتَنَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ ثَمَّ
 يُحْتَنَبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِحْرَامُ
 الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي
 الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَمْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَالْأَفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ التَّمَتُّعِ وَمِنْ الْقِرَانِ فَمَنْ
 قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبُحُهُ أَوْ
 يَنْحَرُهُ بِعَنَى إِنْ أَوْفَقَهُ بِمِرْفَقَةٍ وَإِنْ لَمْ يُؤَافِقْهُ بِمِرْفَقَةٍ فَلْيَنْحَرُهُ
 بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ مُحْرَمٍ إِلَى يَوْمِ
 عَرَفَةَ وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ
 التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحْجُّ
 مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ
 وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ
 أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ
 بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أُرْدَفَ الْحَجُّ
 عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى
 أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ عُمْرَتَهُ قَبْلَ
 أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ وَمَنْ أَصَابَ

صَيْدًا فَمَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَرًا عَدَلٍ
مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلَّهُ مَنَىٰ إِنْ وَقَفَ بِعِرْفَةٍ رِئَالًا فَمَكَّةُ
وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ
مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ
عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِلسَّكْرِ الْمُدُّ
يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةُ سِتَّةٌ مِائَةً مِائَةً مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَعَبُ
أَمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ أَيُّبُونَ
تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَيْدُهُ وَأَنْصَرَ
عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ .

(بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ

وَالصَّيْدِ وَالْحِتَّانِ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ

الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالْأَضْحِيَّةِ سِتَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَأَنْلَهُ مَا يُجْزَىٰ

فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ
 ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ
 مَا أُوْفِيَ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ
 الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي
 السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَفُحُولُ
 الضَّانِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ
 إِنَائِهَا وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذَكَوْرِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولِ
 الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا وَإِنَائِ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي
 الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلِ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّانُ
 ثُمَّ الْمَعَزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَانٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا
 الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ صَالِحَةٌ وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا
 الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا
 وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ
 وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ بَوَالِغِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْعَافِهِ بِيَدِهِ

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةٌ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ
فَلْيَسْتَحِرَّ وَاصْلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحِهِ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ
أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يَنْحَرُ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلَاهَا
وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا
يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ
الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُقَالُ الذَّبْحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ
زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ
التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى
الصَّيْدِ وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةُ وَالنُّسْكُ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ
وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ

أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا
 بِأَكْلٍ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا
 عَطِبَ مِنْ هَذِي التَّلَطُّوعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ
 إِنْ شَاءَ وَالذُّكَاةُ قَطْعُ الْخَلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ
 مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ
 فَأَجْزَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ
 وَتُؤْكَلُ كُلُّ وَمِنْ ذَبْحِ مِنَ الْقَنَاءِ لَمْ تُؤْكَلْ وَالْبَقْرُ تُذَبِّحُ فَإِنْ
 نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذُكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذُكَاةُ أُمَّهِ إِذَا
 تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْحَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْتُودَةُ
 بَعْضًا وَشِبْهَهَا وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ
 ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعْمِشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ
 بِذُكَاةٍ وَلَا بِأَسِّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ تَأْكَلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدُ
 فَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بِأَسِّ بِالْإِتِّفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ

وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يَأْمَنُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ
إِذَا ذُكِّتَ وَيَعْمَى وَيُنْتَفَعُ بِمُزْنِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يَنْزَعُ
مِنَهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا
وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَخْلَافِهَا وَأَنْبِيَاهِهَا وَكَرِهَ لِاتِّخَاعِ بَأْنِيَابِ الْعَيْلِ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَمَا مَاتَ فِيهِ نَارَةٌ مِنْ سِنَّ أَوْ زَيْتٍ أَوْ
عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بِأْسٍ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَيْتِ
وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا
طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُحْنُونَ إِلَّا أَنْ
يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ كُلَّهُ وَلَا بِأْسٍ بِطَعَامِ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَذَبَابِ مَحْمِيهِمْ وَكَرِهَ أَكْلَ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ
غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ
فِيهِ ذَكَاءٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِعَرَامٍ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ الْاَهْوِ
مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمَلْمُ أَوْ بَارَكَ الْمَلْمُ فَجَائِزٌ
أَكْلُهُ فَإِذَا أُرْسَلَتْهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا أَفْقَدَتْ الْجَوَارِحُ

مُقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ إِنْقَادِهَا
لِمُقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذِكَاةٍ وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ
رُمِحَكَ فَكَلَهُ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَهُ وَإِنْ قَاتَ
بِنَفْسِهِ فَكَلَهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ وَقِيلَ إِنَّمَا
ذَلِكَ فَبِمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي
مُقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِنَافِثِهَا
الصَّيْدُ وَالْعَمِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ
بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ وَصِفَتُهَا وَلَا يُحْسَبُ
فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتَذْبِجُ ضَخْوَةً وَلَا
يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ
وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَصَدَّقَ
بِوزَنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ
حُلِقَ رَأْسُهُ بِخِلْقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ

الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفافس في النساء مكرمة .

بَابُ فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ
إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ
يُمَاجِلُونَا فَإِنَّمَا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَالْأَقْوَاتِلُوا وَإِنَّمَا
تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاوَلْتُمْ أَحْكَامُنَا فَإِنَّمَا إِنْ
بَعُدُوا مِمَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا
وَالْأَقْوَاتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَى
عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ وَلَا بَأْسَ
بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا
يُخَفَّرُ لَهُمْ بَعْدَهُ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ

الرُّهْبَانَ وَالْأَحْبَارَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ
إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أُذُنِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَيْتِهِمْ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ إِنَّ أَجْزَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ
جَارَ وَمَاغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمُسَهُ يُقْسِمُ
الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسْمُ ذَلِكَ بِيَلَدِ
الْحَرْبِ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ
وَالرِّكَابِ وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بِأَسْ أَنْ يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا
يُسْنَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلٍ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْنَمُ لِلْمَرِيضِ وَاللِّفْرَسِ الرَّهِيصِ
وَيُسْنَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَسَهْمُ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسْنَمُ لِعَبْدٍ وَلَا
لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطَبِّقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ الْقِتَالَ
وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلُ فَيُسْنَمُ لَهُ وَلَا يُسْنَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ
يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ وَعَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ

المسلمين فهو له حلالٌ ومن اشترى شيئاً منها من العدو لم يأخذهُ ربهُ إلا بالثمنِ وما وقع في المقاسمِ منها فربهُ أحقُّ بهِ بالثمنِ وما لم يقع في المقاسمِ فربهُ أحقُّ بهِ بلا ثمنٍ ولا نفلٍ إلا من الخمسِ على الاجتهادِ من الإمامِ ولا يكونُ ذلكَ قبلَ القسمِ والسلبِ من النفلِ والرباطِ فيه فضلٌ كبيرٌ وذلكَ بقدرِ كثرةِ خوفِ أهلِ ذلكِ الثغرِ وكثرةِ تحرُّزِهِمِ من عدوِّهمِ ولا يُغزى بغيرِ إذنِ الأبوينِ إلا أن يَلْحَأَ العدوُ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ ففرضُ عليهمِ دفعُهُمِ ولا يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا .

(بَابُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

وَمَنْ كَانَ حَافِئًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدِّبْ مِنْ حَلْفِ بَطْلَانٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الأَيْمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنْ

اسْتَشْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ وَالْأَيْمَانُ
بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ
فَعَلْتَ أَوْ يَحْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ وَيَعِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِ
الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ
يَتَّبِعُنَّ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا لِأُمَّمٍ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ
مُتَمَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكَ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ
لِلْكَفَّارَةِ وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْأَحْرَارِ مُدًّا إِكْلُ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ مُثْلٍ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدِّ
وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ
أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأُهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ
وَاللرَّأَةِ قَمِيصٌ وَخَمَارٌ أَوْ عَتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ
وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَغَهُنَّ أَجْزَأُهُ وَلَهُ

أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ
عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِّي نَذَرٌ
كَذَا وَكَذَا الشَّيْءُ يَذْكَرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبَرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ
حَنَّتْ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجْرَدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ
لِنَذَرِهِ تَخْرُجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ
مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ
بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَإِنْ حَلَفَ
بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ
وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أُتِمَّ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ
مَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَعَنَيْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى
مَنْ وَكَّدَ الْبَيْنَ أَفْكَرَ رَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرَ كَفَّارَةٍ

وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزُمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ
شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ
مِثْلَهُ وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ
أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَيُجْزِيهِ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالشَّمْسِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ
مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي
أَمَا كُنْ رُكُوبُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ
عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ
ضَرُورَةً اجْعَلْ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَمَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ
مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّمًا وَالْحَلَّاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ
وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِثْنَاءً لِشَعَثِ فِي الْحُجِّ

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا
 إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ
 هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لَصَلَاةٍ
 نَذَرَهَا وَلِيَصَلَ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ
 فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

(بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ

وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ

وَالخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَصِدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ
 يُشْهَدَا فِي التَّمَقُّدِ فَلَا يَنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا وَأَقْلُ الصَّدَاقِ
 رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بَعِيرٍ إِذْنُهَا وَإِنْ
 بَلَغَتْ وَإِنْ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَضَى أَوْ غَيْرُهُ .

فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ
 الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنْكَحُ
 الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ
 عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الدَّيْنِيَّةِ أَنْ تُتَوَلَّى أَجْنَبِيًّا
 وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ
 مِنَ الْمُصَبَّةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ
 أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ
 الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ
 مِنَ الْمُصَبَّةِ وَلَا يُخْطَبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى
 سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغْرَارِ وَهُوَ
 الْبُضْعُ وَلَا نِكَاحُ الْمُتَمِّعَةِ وَهُوَ النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النَّكَاحُ
 فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدِهِ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا
 لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النَّكَاحِ لِعِدْدَانِهِ فَيَسِيخُ قَبْلَ
 الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ

مِنَ النِّكَاحِ لِمَعْقِدِهِ وَفَسِيخَ بَمَدِّ الْبِنَاءِ فَبَيْنَهُ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ
 بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ
 الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللَّهُ مُبِحَانَهُ
 مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَقَالَ عَزَّ
 وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَسَوَامِيَ
 وَأَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ
 وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي
 أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
 وَرَبَابِيكُمْ اللَّاتِي فِي بَعْضِ بَوَارِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ
 اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا
 بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا
 مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى
 عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرِّمَتْ بِالْمَعْقِدِ دُونَ أَنْ

تُمَسُّ عَلَى آبَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا
 حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشِبْهِهِ
 مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزُّنَا حَلَالٌ وَحَرَّمَ اللَّهُ
 مُبْحَنَانَهُ وَطَهُهُ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمْلِكُ
 أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطَهُهُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطَهُهُ
 حَرَّارِهِنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهُهُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِجُرِّ
 وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدُهَا وَلِدَهَا وَلَا الرَّجُلُ
 أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةً وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ أُمَّةً أُمَّهُ وَلَهُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ
 الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَبِحُجُوزِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ
 نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَّارٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ
 أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ
 لِلْحَرَّارِ طَوْلًا وَيُعَدَّلُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ التَّفَقُّهُ وَالسُّكْنَى
 يَقْدَرُ وَجَدِيهِ وَلَا قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا تَفَقَّهَ

لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ
يُوطَأُ مِثْلَهَا وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَبْعِدَهُ وَلَا
يَذْكُرُ أَنْ صَدَاقًا مِمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ
فَرَضَ لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ
كَرِهَتْهُ فَرُقَ يَنْتَهَمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ
مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ
بِطَّلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ تَبَتَّ عَلَى
نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخٌ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ فَإِنْ
أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ
وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ
بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَتَمَّتْ بَاتَتْ مِنْهُ
وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا
وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ
الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْوِئُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ

لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا صَبْدٌ
وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحْمِلَهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحْمِلَهَا
ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَتَعَقَدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُنْفَسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ
فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ
لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَّلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعْوَةٍ وَيُلْزَمُ
إِنْ وَقَعَ وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ
يَقْرَبَهَا فِيهِ طَلِّقَةً ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهَا أَطْلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ
الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرْفَةِ
أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ فَإِنْ كَانَتْ تَمِّنُ لَمْ تَحِيضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَسْتَسْت
مِنَ الْمُحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْخَامِلُ وَتُرْجَعُ الْخَامِلُ

مَا لَمْ تَضَعِ وَالْمُنْعَدَةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ وَالْإِفْرَاهِي
 الْأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ
 وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ
 زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ
 يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّلْعُ طَلْقَةٌ لَارْجَعَةٌ فِيهَا وَإِنْ لَمْ
 يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا فَخَلَمَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ
 لِرِزْوَجْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الْبَيْتَةُ فِيهِ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ
 وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فِيهِ
 ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيَنْوِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالطَّلَاقُ
 قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ
 كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فِذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ كَذَلِكَ السَّيِّدُ
 فِي أُنْتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ
 بِهَا وَقَدْ قَرِضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِمُخْتَلِعَةٍ وَإِنْ مَاتَ عَنْ

التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضية بشيء
معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك
إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس يقرب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤخر المعتز سنة فإن
وطيء وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه
ثم تعد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله
حتى يأتى عليه من الزمان ما لا يبعث إلى مثله ولا تخطب
المرأة في عديتها ولا بأس بالتمريض بالقول المعروف ومن
نكح بكراً فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي
الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في
الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى يبيع

أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمَلِكٍ
لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهًا وَلَا ابْنَتَهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كِتَابِيَّةٌ
النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقٌ لِصَبِيِّ
وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهَا أَنْ يَقْضِيَ مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ
أَنْ يُنَاكَرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيهَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي
التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تُكْرَهُ لَهُ فِيهَا وَكُلُّهُ
حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّقٌ وَلَا
يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الْإِبْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَطَاهَرَ مِنْ
أَمْرَاتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ
الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرْفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
حَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
مُدِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ
الْكَفَّارَةَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ

وَطَوَّاهُ بِمَعْدَانٍ فَعَمِلَ بِمَضْرَى الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ
 فَلْيَتَدَبَّرْهَا وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعُورِ فِي الطَّهَارِ وَزَلْدِ الزَّانَاوِ يُجْزَى
 الْعَصْفِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ
 فِي نَفْسٍ سَمَلٍ يَدْعَى قَبْلَهُ الْأَسْتِيزَاءُ أَوْ رُؤْيَاةِ الزَّانَا كَلِمَةٌ وَدِي
 الْمَكْحَلَةِ وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا اقْتَرَعَا بِاللَّعَانِ
 لَمْ يَتَنَا كَمَا أَبَدَا وَيُبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِسُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
 ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَمِسُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْقَضْبِ
 كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ
 كَانَتْ حُرَّةً مُحْصِنَةً بِوَطْءِ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ
 غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جُلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَذَا الْقَذْفِ
 ثَمَانِينَ وَلِحَقِّ بِهِ الْوَالِدُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَقْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا
 أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا
 رَجِمَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَارِجَعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ
 جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَحَ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ
وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ وَكُفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي
الْمُحْدُودِ وَالطَّلَاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي
الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَعَّتَ وَاحِدَةً وَلَا يُحَرِّمُ
مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ
وَقِيلَ الشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فَصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَسَّ لَا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ
لَمْ يُحَرِّمَ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعْوِطِ
وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فِخْلِهَا مَا تَقَدَّمَ
أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلَاخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاهِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ كَانَتْ مُسَلِّمَةً أَوْ
كِتَابِيَّةً وَالْأُمَّةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِقٌّ قُرْآنٍ كَانَ الزَّوْجُ فِي
جَمِيعِهِمْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِيمِ

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَمْ تَعْضُ أَوْ مِنْ قَدْ يَثَسْتُ مِنَ الْحَيْضِ
 فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَعَاظَةِ أَوْ
 الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْعُ
 كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً كِتَابِيَّةً وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 لِأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ
 كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسَلِّمَةً كَانَتْ
 أَوْ كِتَابِيَّةً وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رُبَّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ
 مَا لَمْ تُرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ
 فَتَقَعْدُ حَتَّى تَذَهَبَ الرَّيْبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ أَوْ كِبَرِ
 وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
 وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُتَمَتَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزُّبْدِ
 بِحِلِّيٍّ أَوْ كَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ
 بِجِنَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْسِطُ بِمَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
 وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادِ وَاخْتَلَفَ

فِي الْكِتَابِيَّةِ وَبَسَّ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ
الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ
الْوَالِدِ مِنَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَمَدَتْ
عَنْ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ
حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ
هِيَ فِي حِيَاظَتِهِ قَدْ حَاصَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرُجُ وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ
لَا تُوطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْبَالِغَةِ مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي
لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا
بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَفْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعُ
وَالشُّكْنَى إِكْلٌ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا لِأَيِّ طُلُقَتْ
دُونَ الثَّلَاثِ وَ لِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا
نَفَقَةٌ لِلْمُخْتَلِعةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُؤَلَّعَةِ وَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنَ وَفَاةٍ وَلَهَا الشُّكْنَى إِنْ

كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ تَقَدَّرَ كِرَاهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا
 فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاقٍ حَتَّى تُتِمَّ العِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ
 الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الكِرَاهِ مَا يُشْبِهُ فَلتَخْرُجُ وَتُقِيمُ بِالْمَوَاضِعِ
 الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ العِدَّةَ وَالْمَرَأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا
 فِي العِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يَرْضِعُ وَالْمُطَلَّقةُ إِرْضَاعُ
 وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ
 وَالْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اِحْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى
 وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِجَدَّةِ
 ثُمَّ لِلْعَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ
 وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْمُصْبَةُ وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ التَّفَقُّهُ
 إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ
 وَعَلَى صِنَارِ وَلَدِهِ الدِّينَ لِأَمَالِ لَهُمْ عَلَى الذَّكَورِ حَتَّى يَمْتَلِئُوا
 وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُسْكِنَنَّ وَيَدْخُلَنَّ بَيْنَهُنَّ
 أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَفَقُّهُ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْرَابِ وَإِنْ

اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَمِيدِهِ
وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ
سُخْنُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَتَقِيرَةً فَفِي
مَالِ الزَّوْجِ.

بَابُ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ.

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدِّيُونِ
إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسَبِ
بَيْعُ الْفِضَّةِ بِدَا يَدٍ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا
يُجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ
وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبَا إِلَّا يَدَا يَدٍ وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ
وَالْقَطْنِيَّةِ وَشِبْهَهَا مِمَّا يَدْخُرُ مِنْ قُوْتِ أَوْلَادِهَا لَا يُجُوزُ الْجِنْسُ
مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ وَلَا يُجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ

وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ
خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ
وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
يَدَا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ قِيَمًا يُدَّخَرُ
مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا
الْمَاءَ وَحَدَهُ وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ
وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدَا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ
التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ
وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ قِيَمًا يَحِلُّ مِنْهُ وَيُحْرَمُ
وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقَطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي
الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزُّكَاةِ
لِأَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلِحُومِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ
صِنْفٌ وَلِحُومِ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَلِحُومِ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لِحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَخْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِيهِ

وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شَرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى
وِزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ
أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ
وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي مَا يَحْرُمُ
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ
مِنْهُ وَلَا بِأَسَبِغِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا
بِأَسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّالِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمَكِيلِ قَبْلَ
قَبْضِهِ وَكُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ إِكْرَامٌ بِمَخْطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي
تَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ
وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ
التَّدْلِيْسُ وَلَا الْفِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَلْدِيَّةُ وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ
وَلَا خَلْطُ دُنِيٍّ وَجَمِيدٍ وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَمَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الشَّمَنِ وَمَنْ ابْتَاعَ

عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يُحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ
وَيَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ
عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَفْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ عَلَى
الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تَخْتَبِرُ فِيهِ تِلْكَ
السَّلْمَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ التَّقْدُّ فِي الْخِيَارِ
وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرْطِ وَالْتِفَاقَةٍ فِي ذَلِكَ
وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي
لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقْرَّ الْبَائِعُ بِوَطْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ
وَخْشًا وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا أَحْمَلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ
فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَلْعَمْ الْبَائِعُ الْبَائِعُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ
وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْعِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ
فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ
حَالَ سَوْقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا

يَرُدُّهُ وَزَنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلَيْزِدُ مِثْلَهُ وَلَا يُفَيْتُ
الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مَنْفَعَةً وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ وَسَلْفُ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ
كِرَاءِ وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ
تُرَابِ الْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيْعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا
التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرَضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ
إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ
الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ
الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا رَأْيٌ
وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَجْزِهِ وَمَنْ
عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دِرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ
قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعَرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ
لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ
وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخَلَهُ مِنْ تَعْجِيلٍ كَثِيرَةٍ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبُرُكِ وَالْحِيتَانِ وَلَا بَيْعَ الْجِنِّينِ
 فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ
 نَتَاجِ مَا تُنتِجُ النَّاقَةُ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ وَلَا بَيْعُ
 الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَاخْتَلَفَ فِي
 بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اخْتِازِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ تَيْمَمَتُهُ وَلَا
 يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا يَيْقَتَانِ فِي بَيْعَةٍ
 وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ تَقْدَا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ
 قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ وَلَا
 الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ لَا مُتَّفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رُطْبٍ بِبَاسٍ
 مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهُ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ
 وَلَا يُبَاعُ جُزْأَفٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صَنْفِهِ وَلَا جُزْأَفٌ بِجُزْأَفٍ مِنْ صَنْفِهِ إِلَّا
 أَنْ يَتَّبِعَنَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَاسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصَّنْفَةِ وَلَا يَنْقَدُ فِيهِ
 بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمِنُ تَغْيِيرَهُ

مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ التَّقْدِيمُ فِيهِ وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ
فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرَطْتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَدَلِ فَعَهْدَةٌ
لِلثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ
مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَرُوضِ
وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّمَامِ وَإِدَامٍ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ
مَعْلُومٍ وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلُ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ تَحْصَنَةً
عَشْرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبِضُ بِبَدَلٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُقْبِضُهُ بِبَدَلٍ
أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا
يُسَلِّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ قِيَمًا يَتَقَرَّبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ
شَيْئًا مِثْلَهُ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالتَّنْفِيعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دِينَ
بِدِينٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ أَوْ مَا بَعْدَ

مِنَ الْعُقُودَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسُخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَّعِجَلُهُ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذَا
بَيْتَ سِلْعَةً بِشَمَنِ مُوَجَّلٍ فَلَا نَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى
دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أُبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا
إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَسْكُونُ مُقَاسَمَةٌ وَلَا
بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيهَا بِكُلِّ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَائِيرِ
وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا بِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ
فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالشَّيَابِ جُزَافًا وَلَا يُمْكِنُ
عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرَّهَا
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ
وَالْإِبَارِ التَّنْذِيرُ وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ
عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَلَا بَأْسَ
بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرِّ نَائِمِجٍ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ

شِرَاهُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ
 وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ
 أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ
 التَّسَاوِمِ وَالْبَيْعُ يَنْتَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايَعَانِ
 وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجْلاً وَسَمِيًّا الشَّمْنَ وَلَا يُغْرَبُ
 فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بَرٍّ أَوْ
 بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَالْأَجِيرُ عَلَى
 الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِيعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ
 بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجْلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاهُ كَالْبَيْعِ
 فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمِنْ أَكْثَرِ دَابَّةٍ بَعِينَهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ
 انْفَسَخَ الْكَرَاهُ فِيمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالذَّارُ تَنْهَدِمُ
 قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاهِ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ التُّرَانَ عَلَى
 الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ وَلَا يَنْتَقِضُ الْكَرَاهُ
 بِمَوْتِ الْمُرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَنِيَّاتِ

بِثْلِهَا وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءِ مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلَمَّاتِ
بِغَيْرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّابِيبُ لَمْ يَنْفَسِحِ الْكِرَاءُ وَلَيْسَ كَثْرَتَا
مَكَانَهُ غَيْرُهُ وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ كَذِبَهُ وَالصَّنَاعُ
ضَامِنُونَ لِمَا غَالُوا عَلَيْهِمْ عَمَلُهُمْ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ
عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ
إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى
أَنْ يَكُونَ الرُّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرُّبْحِ لِشَكْلِ وَاحِدٍ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرُّبْحِ وَالْقِرَاضِ
جَائِزٌ بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِقَدَارِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعَرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي
يَعْمَهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الشَّمَنِ وَاللِّمَامِلِ كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا

سَافِرٍ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا
يَقْتَسِبُ الرُّبْحَ حَتَّى يَنْبُضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالْمَسَافَاةُ جَائِزٌ فِي
الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى
الْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرَطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَافَاةِ وَلَا عَمَلِ
شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَالًا بَالٌ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ
وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئُ بِنَاءَهَا
وَالْتَذَكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَافِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحِ مَسْقَطِ
الْمَاءِ مِنَ الْقَرَبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرَطَ
عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ الْمَسَافَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ
الدَّوَابِّ وَمَمَاتٍ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ
عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيمَةُ الْبَيَاضِ الْبَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْتَمَى
ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ
يَدْخُلَ فِي مَسَافَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثَّلْثِ مِنَ الْجَمِيعِ
فَأَقْلَ وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيمَةُ مِنْهُمَا

كُلِّمًا وَالرَّبِّحُ بَيْنَهُمَا كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى
الْآخِرِ أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَكَثْرِيًّا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا
أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّبِّحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزِ وَلَوْ كَانَا
كَثْرِيًّا الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ
جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ فِي كَرَاهِ أَرْضٍ غَيْرِ
مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُؤْسِ الشَّجَرِ
فَأَجِيعَ يَبْرُدُ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَجِيعَ قَدْرُ
الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرَى قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ
وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا
فِيمَا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ وَتَوْضَعُ جَائِحَةٌ الْبِقُولِ
وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَعْرَى ثَمْرًا
نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ
مَخْرَجِهَا نَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَدَائِزِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ

أَوْسُقِ فَأَقْلَّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا
بِالتَّيْنِ وَالرَّضِ .

بابُ فِي الوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمَكَاتِبِ

وَالْمُعْتَقُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءُ

وَيُحَقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا
وَصِيَّةَ لِيُورِثَ وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَأُ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ
فِي الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الرَّضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ
فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ مُبَدَأٌ عَلَى الوَصَايَا
وَمُدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ تَحَاضُّ أَهْلُهُ
الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّذْيِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ
أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنْ نَمٍّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ

وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَهُ وَطُوعُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَلَا
يَطَأُ الْمُتَعَقَّةُ إِلَى أَجْلِ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ
يُنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ وَإِذَا مَاتَ فَالْمَدْبَرُ مِنْ
ثُلْثَيْهِ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مَنْ
الْمَالُ مُنْجَمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا
وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يَعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَاثِ إِذَا
امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِنَاتِهَا مِنْ
مُكَاتَبَةٍ أَوْ مَدْبَرَةٍ أَوْ مُتَعَقَّةٍ إِلَى أَجْلِ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ
أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِنَاتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ
السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ
وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةُ
مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بَعْتَمَهُمَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ
الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقُ

وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُمْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَسَافِرُ السَّفَرَ
 الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَى
 مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْتَعُونَ فِيهِ وَيُودُونَ
 نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْلَدَسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ
 النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّمَى رَفَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ
 فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَتُهُ سَيِّدُهُ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا
 فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ يَبْعُهَا وَلَا
 لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ لَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُمْتَقُ بِمَتَقِهَا وَكُلُّ مَا اسْتَقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ
 أَنَّهُ وَلَدَتْهُ بِهِنَّ أُمَّهُ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا
 وَأَقْرَبَ بِالْوَطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ
 مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ وَمَنْ
 أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَبْرَأَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ

شِرْكَةً قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ
فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَفِيقًا وَمَنْ مَثَلُ
بِعَبْدِهِ مِثْلَةَ يَدْنِهِ مَنْ قَطَعَ جَارِحَةً وَنَحْوَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ
مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ
جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَّهُ أَوْ إِخَاهُ لِأُمِّ أَوْ لِأَبِ أَوْ لِهُمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ
وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ
الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَتَقَ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا
وَلَا أَعْمَى وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشَبِيهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ
وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ
لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ
وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَمَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءٌ مَنْ يُجْرُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ
أَعْتَقَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي أَوْ ابْنِ أَوْ زَوْجِ
أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ

مِنْ عَصَبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثًا وَوَلَاءَ مَوْلَى
لِأَيِّهِمَا تَمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَعِ الْوَلَاءِ إِلَى أَخِيهِ
دُونَ بَيْنِهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدُهُ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ
وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَامًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْمَارِيَةِ

وَالْوَدِيْعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالْمَنْصَبِ

وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الْمَشَاعِ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا
لِحَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْضَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بِيُوتِهَا وَلَا فِي
فَعْلٍ أَوْ جَبْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي
الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ
بَعْدَ السَّنَةِ وَالغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعَهْدُهُ

الشُّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَيُوقَفُ فَإِنَّمَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا تُوهَبُ
 الشُّفِيعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْعِيَاءِ وَلَا تَمُ
 هِبَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حُبْسًا إِلَّا بِالْحِيَازَةِ فَإِن مَاتَ قَبْلَ أَنْ
 تُعَازَ عَنْهُ فِيهِ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ
 نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ
 لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا
 رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَّصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ
 مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُجِدِّثَ فِي الْهَبَةِ حَدَّثَنَا
 وَالْأُمُّ تَتَّصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَتَّصِرْ وَلَا يُتَّصِرُ
 مِنْ بَنِيهِ وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْإِبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ
 فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ
 نَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِمِيزِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ
 حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ
 إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِذَا تَابَ الْقِيَمَةَ
 أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ
 أَرَادَ الشُّوَابَ مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ
 مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ بِرَبِّهِ فَبِذَلِكَ سَائِعٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ
 عَلَى الْفُقَرَاءِ بِأَلِهِ كَلْبِهِ لِلَّهِ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ
 لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ أَحْيَيْنَعِدِّ قَبْضُهَا
 وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِرِوَاغَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ
 الصَّحِيحِ وَمَنْ حُبَسَ دَارًا فِيهِ عَلَى مَا يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ
 قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ
 لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَيُكْرَهُ لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ
 مَبْكِنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبَسَتْ عَلَيْهِ
 رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحُبْسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ وَمَنْ
 أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكَاتًا
 لِزَيْبِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقَبَةً فَأَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ

فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَرِ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرِثَّتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكَاتٌ
وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجُبْسِ فَذَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْتَرُ فِي
الْجُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالنَّلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْجُبْسِ شَرْطٌ فِيهِ ضَيْ وَلَا يُبَاعُ
الْجُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْقَرَسُ الْجُبْسُ يَسْكَبُ وَيَجْعَلُ
بُيُوتَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يَمَانٌ بِهِ فِيهِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِرَبْعٍ غَيْرِ
خَرِبٍ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ
فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا تَعَايُنَةُ الْبَيْتَةِ وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَتَمْرَةَ التَّخِيلِ
الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدَّوْرِ وَالْوَالِدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ
الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ
وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ
مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَائِمَةٍ
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُؤَدَّعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدَّتْ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادِهِ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ
بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعةٍ ضَمَنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ فَرَدَّهَا فِي
صُرْبِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعةٍ
فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرُّبْعُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعةَ
وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّمَدُّدِ وَمَنْ
وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّمَرُّفَ بِهَا فَإِنْ
تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ
تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمَنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمَنَهَا وَإِنْ
هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا
عَرَفَ طَائِلَهَا الْعِصَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ
الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاقِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ
بِقِيَفَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ
وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالنَّاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا

غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِمَحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ
قَرَبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ
النَّقْصُ بِتَعَدُّيه خَيْرًا أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ
انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَإِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِلرَّبِّ الْأَمَةِ وَلَا
يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ
تَمَدَّقَ بِالرَّبِيعِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكَ وَفِي بَابِ
الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

(بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمِ وَالْحُدُودِ)

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ
أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ عَيْنًا
وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا
يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ

بِقَوْلِ الْمَيْتِ سَبِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدِ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ
عَلَى الْجُرْحِ مِمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ
مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِن لَمْ يُجِدْ مَنْ
يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ
وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
يَمِينًا وَإِن كَانُوا أَقْلَ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ
فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا
أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي
بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا
وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَنْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا
لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجَلَّبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأُمِّيَّانِ الْبَسِيرَةِ

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا
 فِي قَتْلِ بَيْنِ الصَّفَّيْنِ أَوْ وَجِدَ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٌ وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ
 فِيهِ وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيلَةً
 وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي مُلْثِهِ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ وَلَنْ
 يَبْقَى نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ وَمَنْ عَفَى عَنْهُ
 فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبْسَ عَامًا وَالِدِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ
 الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ
 أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَدِيَّةُ الْخَطَا مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ
 مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُغْلَطُ الدِّيَةُ
 فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِجَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْقَةً فِي بَطُونِهَا
 أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَّةُ

الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ
 وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَالْجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ
 دِرْهَمٌ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ
 وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ
 وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَا رِنُهُ الدِّيَّةُ وَفِي
 السَّمْعِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ وَفِي الصَّلْتِ يَنْكَسِرُ الدِّيَّةُ
 وَفِي الْأَنْبِيئِينَ الدِّيَّةُ وَفِي الْحَشْقَةِ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ
 وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ السَّلَامَ الدِّيَّةُ وَفِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ وَفِي
 عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ
 خَمْسٌ وَفِي كُلِّ لِصْبَعٍ عَشْرٌ وَفِي الْأَنْمَلَةِ ثَلَاثٌ وَثَلْثٌ وَفِي
 كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ
 وَنِصْفُ عَشْرٍ وَالْمَوْضِحَةُ مَا أَوْضَعَ الْعَظْمَ وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ
 فَرَّاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَعْمِلْ إِلَى الدَّمَاعِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ
 الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثَلْثُ الدِّيَّةِ وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يُعقل
جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح النصاص في العمد إلا في المتالف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأثنين والصلب
ونحوه في كل ذلك الدية ولا تحمّل العاقلة قتل عمد ولا
اغترافاً به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث في
مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال مالك ذلك على
العاقلة وقال أيضاً إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديماً
فتحمّل العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يفاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمداً أو خطأً وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلاً
يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلاً
فالدية على قاتله وعمد الصبي كخطأ وذلك على ما قلته إن

كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ
 وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلَا
 يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ
 بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ
 مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ
 الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلَيْهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لَغَيْرِ شَيْءٍ
 فَعَلِ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَثْرٍ أَوْ مَعْدَنٍ مِنْ غَيْرِ فَعَلِ
 فَهُوَ هَدْرٌ وَتَنْجَمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تُكْتَسَبُ فِي
 سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي
 جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوِّمُ بِمِخْمَسِينَ دِينَارًا أَوْ
 سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ
 مِنْ مَالٍ وَدِيَةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَايِرِثُ مِنْ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفِي
 جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 غَيْرِ فِيهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ

الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ وَإِنْ وُلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ
وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَوْمٌ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي
الْعَمَدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْبَلُ الزَّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ
الَّذِي بُسِرَ السُّكْفَرُ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا
تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْبَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ
ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أَصِلِي
أُخْرَى حَتَّى يَمُضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنْ
امْتَنَعَ مِنَ الزُّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كُرْهًا وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهُ
حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَنْابُ
حَالًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ بِغَيْرِ
مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا
أَنْ يُسَلِّمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَقْرُ

فيه إذا ظفر به فإن قتل أحداً فلا بد من قتله وإن لم يقتل
فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يتدر عليه حتى جاء
تائباً وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق
الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم
بقتل الدمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حرر محصن
رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحاً
صحيحاً فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربة الإمام إلى
بلد آخر وحبس فيه عاماً وظى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الأمة وإن كان متزوجين ولا تغريب عليهما ولا
على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر

أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْفَيْنِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالرُّوَدِ
فِي الْمَكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَمِمْ أَحَدُهُمْ
الْصَّفَةُ حَدُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَوْهَا وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمِ
وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَتُقَوَّمُ
عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُودَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطَوُّهَا
وَيَضْمَنُ فِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ
بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَكَ أَوْ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا
حَمْلٌ اسْتُكْرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحَدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعْرَفُ بَيْنَتُهُ
أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَفِيئَةً عِنْدَ النَّازِلِ
أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَالنَّضْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّوْنِ قُتِلَ
وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّوْنِ أَقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى قَبْدِهِ
وَأُمَّتِهِ حَدُّ الزَّوْنِ إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيْنَتُهُ غَيْرَهُ أَرْبَعَةٌ
شُهَدَاءُ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأُمَّةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ
عَبْدٌ لغيرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ مَعَلَّ

قَوْمٍ لَوْطٍ بِذَكَرٍ بَالِغِ اطَاعَتِهِ رَجِمَا أَحْصَيْنَا أَوْ لَمْ يُعْصَنَا وَعَلَى
 الْقَازِفِ الْخُمْرِ الْحُدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ
 وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ
 عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَازِفُ الْعَبْدِ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ
 لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ تَنَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ
 الْحُدُّ وَفِي التَّمْرِ يَضِي الْحُدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لَوْطِي حُدُّ وَمَنْ
 قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٌ بِلِزْمِهِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ وَشَرِبَ الْخُمْرَ أَوْ الزَّنَا فَحَدُّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ
 فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْبُذْفِ فَلْيُحَدِّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ
 وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكَرًا حُدُّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ
 يَسْكَرْ وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ وَيُجْرَدُ الْمَعْدُودُ وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ
 إِلَّا نَمَا يَقْبَهُ الضَّرْبُ وَيُجَادَنِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى
 تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَهِيمَةِ

وَالْيَعَابُ وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَضَّةً قُطِعَ
إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قُطِعَ فِي الْخُلَاسَةِ وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدًا
وَسُجْنًا وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ
إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَعْ
حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكُفْنُ مِنَ الْقَبْرِ
وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ أَذْنٍ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَعْ وَلَا يُقَطَعْ
الْمُخْتَلِسُ وَإِذَا قَرَأَ الْعَبْدُ فِيمَا يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِفْرَارَ
لَهُ وَلَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ وَلَا الْجُمَارِ فِي الشَّخْلِ وَلَا فِي النَّعْمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسَرَقَ مِنْ مُرَاجِعِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ
وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامُ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّوْنَا وَخِيفَ فِي ذَلِكَ
فِي الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكَمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرْمِيِّ

وَيَبْتَ الْمَالِ وَالْمَنْعَمِ فَلْيُطْعَمْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنْ
الْمَنْعَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ
مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ وَيُتَّبَعُ فِي
عَدَمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

بَابُ فِي الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينُ
حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعَدُّتُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةَ
بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِيُ عَلَيْهِ لَمْ
يَقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ
بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ
يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعِ يُعْظَمُ وَإِذَا وَجَدَ

الطَّالِبُ يَبْتَنَّةً بَعْدَ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عِلْمَ بِهَا يُقْضَى لَهُ
 بِهَا وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى
 بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ
 طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي
 النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ
 وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ التَّيِّينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ
 شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ
 الرَّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْأَعْمَدُولِ وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَإِذَا تَابَ
 الْمَحْدُودِ فِي الزَّانَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبِيِّنِ وَلَا هَمَّالُهُ وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ
 لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْقَدَلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ وَلَا دَافِعٍ
عَنْهَا وَلَا وَصِيٍّ لِنَيْمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ
النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِي مِحْمَنٌ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ
عَدْلًا رِضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيعِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ
شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ
كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ
أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا
حَلْفًا وَتُسَمَّى بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ
اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ
أَغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ
أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيْعَتَكَ أَوْ فَرَضْتُكَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ
فُلَانٌ فَمَلَى الدَّافِعُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ

عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيْتَنُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا
فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّقَّةِ فِيهَا يُشْبَهُ وَالْمُصْلِحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّءُ
إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْأُمَّةُ الْغَارَةُ
تَتَزَوَّجُ عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ نَسَبُهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَالِدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ لَهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ
يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ بِأَخْذِهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطُّ
إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهَا مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ
كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَمَلِيهِ الْخُدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا رِبْهَا
وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَّرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا
فَإِنْ أَبَى دَفَعَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بِرَاحًا فَإِنْ أَبَى كَانَ
شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ
وَزَرْعِهِ وَشَجْرِهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ
مُلْتَقًى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا تَمِي عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ
لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَيُرَدُّ الْغَاصِبُ وَالْوَالِدُ فِي الْخَيْوَانِ وَفِي

الْأَمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ
لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ بَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطِئَهَا
فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِإِصْلَاحِ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ
وَالْخَشْبُ لِلسُّفْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْعُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ
وَهْدِمَ حَتَّى يُصْلِحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ
يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّهُ بِجَارِهِ مِنْ
فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابِ قِبَالَةٍ بِأَبِيهِ
أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى
بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقَمْطُ وَالْمُقَوْدُ وَلَا يُنْعَمُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْعَمَ بِهِ
الْكَلَاءُ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى نَسْتَقُوا مِمَّنْ النَّاسُ فِيهَا
سِوَاهُ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بَيْرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ
تَهْدِمَ بَيْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ
وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَمَنُّ أُمَّ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْجَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى
أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ
فِي التَّقْلِيصِ فَإِنَّمَا حَاصٌّ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ
بِمِثْلِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْفُرْمَاءِ وَالضَّامِنُ غَرِمٌ وَجَمِيلُ
الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ
بِذَيْنِ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا
أَنْ يَغْرَمَهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ
وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ
الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى
غَيْرِهِ وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ
وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُتَّعِدٍ وَمَا انْقَسَمَ
بِلاَ ضَرَرٍ فُيَسَّمُ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَالٍ يَنْتَقِسُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ
دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ وَقَسْمُ الْقِرْعَةِ لَا يَكُونُ
إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مِمَّا وَإِنْ كَانَ فِي

ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَحْزَنْ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاوِيهِ وَوَصِيهِ الْوَصِيِّ
 كَالْوَصِيِّ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ
 الدِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ
 سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعَى شَيْئًا فَلَا قِيَامَ
 لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَصْهَارِ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا
 يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِمَبْغُضِهِ وَمَنْ أَوْصَى
 بِمَجْعٍ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةَ بِالْعَدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرٌ
 الْحَجُّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحَسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ
 يَبْدِيهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَغِ
 فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ

سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَإِنْ الْأَخْرَجَ وَإِنْ
 بَعْدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ
 الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَخْتِ وَالزَّوْجَةَ وَمَوَالِيَ
 النِّعْمَةِ فَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ
 ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ مِثْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
 فَلَهُ الرُّبْعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ
 ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا
 الثُّمْنُ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنَيْهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا أَوْ
 وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي
 فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ
 مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
 وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا
 مَا تَقَصَّ الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ
 اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الْأَبِ

مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَفُرِضَ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ
 الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ
 ابْنِ فَرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكُهُ مِنْ أَهْلِ
 السَّهَامِ سَهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ
 الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ
 زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَى وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرْتُونَ
 كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ
 السَّهَامِ وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيُحْتَجِبُ
 وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانُ فَإِنْ
 كَثُرْنَ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ شَيْئًا وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ
 تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ
 كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ

مَمَامَ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يُرَدَّنَ عَلَى ذَلِكَ
 السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَاتِي لِلْعَصْبَةِ وَإِنْ
 كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ
 بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَمُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ
 تَحْتَمُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ
 مِنْ عَمَّاتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ
 الْإِبْنِ وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ النُّصْفُ وَالْأُثْنَيْنِ فَصَاعِدًا
 الثَّلَاثَانَ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَأَمَّا لُ
 بَيْنَهُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ قَلُوا أَوْ كَثُرُوا وَالْأَخَوَاتُ
 مَعَ الْبَنَاتِ كَالْمَعْصَبَةِ لَهُنَّ بَرْتَنٌ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبِي لَهُنَّ
 مَعَهُنَّ وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَالِدِ
 الذَّكَرِ أَوْ مَعَ زَوْجِ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ

كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَّا نَهُمُ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ
أَوْ أُخْوَاتٍ لِأَبٍ فَالْتَّصِفَ لِشَقِيقَةٍ وَلَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخْوَاتِ
لِلْأَبِ الشُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَاءُ
الشُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالْتَّلَثُ بَيْنَهُمُ الَّذِي ذَكَرُ
وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَاءٌ وَيُخْتَبِهُمُ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَالِدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ
وَالجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ
وَالشَّقِيقُ يُخْتَبِهُ الْإِخْ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ
شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَءَ بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ
مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمِّ قَدْ وَرَثُوا التَّلَثُ وَقَدْ بَقِيَ

أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّا شَقَائِقُ مَعَهُمْ
 فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي مُلْتَمِسِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ
 بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي نُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ
 بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يَشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ
 وِلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ
 لِأَبٍ أُعْيِلَ لِهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ
 لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا
 أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّمَا وَإِنْ كُلُّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعْيِلَ
 لِهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرِكَةِ
 وَإِنْ الْأَخُ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا
 يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ بِمَحْجَبِ الْأَخِ لِلْأَبِ
 وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَإِنْ أَخٌ شَقِيقٌ
 أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَإِنْ أَخٌ لِأَبٍ بِمَحْجَبِ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ
 وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ بِمَحْجَبِ عَمَّا لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ بِمَحْجَبِ ابْنِ عَمِّ

لِلأَبَوَيْنِ وَابْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَمْحُجُّ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَهَكَذَا
 يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا
 بَنُو بَنَاتٍ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَّ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ
 لِأُمِّ وَلَا عَمٌّ أَخَوَاتِ بَنَاتِ لَأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَن فِيهِ بَقِيَّةُ
 رِقَّةٍ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أَخٍ
 لِأُمِّ وَلَا جَدُّ لِأُمِّ وَلَا أُمٌّ لِأَبِي وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ
 وَوَلَدِهَا أَبِي الْمَيْتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلَا مَعَ
 الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ
 الْأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ
 وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الظُّلْمِ
 مِنْ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنْ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَمْحُجُّ
 وَارثًا وَالْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ
 مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً
 وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْمِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ

امْرَأَتُهُ طَلَقَتْ وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ
 انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي
 مَرَضِهِ لَمْ تَرْتَهُ وَلَا يَرِثَهَا وَتَرِثُ الْجِدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ
 النَّيُّ لِلْأَبِ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 النَّيُّ لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا النَّيُّ فِيهَا
 النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ النَّيُّ لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
 وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ
 الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ
 ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ
 الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ
 أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجِدَّةِ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ
 مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ
 أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ
 بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ

أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَأَلْحَدُ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَى ذَلِكَ
 أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ إِخْوَةٍ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
 أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ إِخْوَةٍ فَهُوَ يُقَاسِمُ
 أَخَاهُ وَأَخْوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ
 فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ إِخْوَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ
 لَهُ وَإِخْوَةُ لِأَبٍ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنْ
 اجْتَمَعُوا عَادَةُ الشَّقَائِقِ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ
 الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانَ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ
 أُخْتُ شَقِيْقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ
 لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَنَسَلٌ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَرِثُ
 لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَهَا وَسَتَدُّ كُرْمَهَا بَعْدَ
 هَذَا وَتَرِثُ الْمَوْتَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ
 امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْتَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ
 السَّهَامِ وَلَا يَرِثُ الْمَوْتَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي

الأزحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث
من ذوى الأزحام إلا من له معهم في كتاب الله ولا يرث
النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو جرته من اعتقن إليهن
ولادق أو فتيق وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب
الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع
الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأماً
وأختها لأبوين أو لأب وجدتها فللزوج النصف وللأم
الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة ثم جُمع إليها سهم الجد فيقسم جميع
ذلك بينهما على الثلث لها والثمانين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهمًا.

بابُ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ

الْوَاجِبَةُ وَالرَّغَائِبُ

الْوُضُوءُ لِلْمَلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا
الْمَضْمَنَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ وَمَسْحَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ فَإِنْ ذَلِكَ سُنَّةٌ
وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ
وَتَخْفِيفُ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ
وَالغُسْلُ الْجَمْعَةُ سُنَّةٌ وَالغُسْلُ الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ
أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَالغُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْقَرَضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ
سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجُلُوسَةُ

الأولى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالثَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ وَتَرَكَ
الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَالدَّشْمَهُدَانَ سُنَّةٌ وَالْقُنُوتُ فِي
الصُّبْحِ حَسَنٌ وَالدُّسُ بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ
الْجُمُعَةِ وَالسَّمْعِيُّ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ
صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءَ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ
أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجُمُعَةِ
وَالْقُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَاجْتِمَاعُ لَيْلَةِ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ
وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَاجْتِمَاعُ بَعْرِفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ
وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ الْمَسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ
يُخَافُ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ
فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ
فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ
وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ
كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّوَابِلِ الْمَرْغَبِ
 فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا
 وَكَذَلِكَ مُوَارَاةُهُمْ بِالذَّنْفِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ
 طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ
 الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ
 بِهَا إِلَّا أَنْ يَنْفَسِيَ الْعَدُوَّ وَحِمْلَةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ
 قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِهِمْ وَالرُّبَا طُ فِي ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ
 وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يُحْمَلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ
 رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالْاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرْغَبٌ
 فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ
 عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ
 لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ
 سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجُّ الْبَيْتِ
 فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّيَّةُ

بِالْحَيْجِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَّافُ لِلِإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالرِّزَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَّافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَّافُ
الإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالطَّوَّافُ لِلْوُدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَيْتُ بِعَيْنِي
لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَاجْتَمَعَ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
فَرِيضَةٌ وَمَيْتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْرِائِ الْحَرَامِ
مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمَى الْجَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ
الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالغُسْلُ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ
مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْمِينِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ
فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْإِلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا
 التَّوَافِقُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ
 أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ
 الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ
 عَنِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا
 فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى لِعْذَرٍ مِنْ شَهَادَةٍ
 عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ
 شَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ
 وَالبَاطِلِ كُلُّهُ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْمُتْ وَقَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَرَمَ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا

وَلَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ
 بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يُقْتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
 أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلَتَكُفَّ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ
 أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِتَدْمِيكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا
 تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمَادُونُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
 وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ حَيْضَةٍ أَوْ نِفَاسٍ وَحَرَّمَ مِنَ
 النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا آيَاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ
 فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا
 تَرْكَبُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنُ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْفَعُ
 بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا
 كَانَ كَالرَّابِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْعَصْبُ وَالْتِمَادُ

وَالْحَيَانَةُ وَالرُّبَا وَالسُّخْتُ وَالْقِمَارُ وَالغَرَرُ وَالغِشُّ وَالْحَدِيْعَةُ
وَالْخِلَابَةُ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ
وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ
تَرَدُّمِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٍ بَعْضًا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلِ أَوْ
غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ
إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاءَ فِيهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ
يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبِعُ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَفْعَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا
بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجَلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكِيَّتْ وَبِعِيهَا وَيَنْتَفَعُ
بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا
أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَخْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا
وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفَيْلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنزِيرِ حَرَامٌ
وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ
الْحَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَشَرَابِ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ

وَبَيَّنَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ
الْأَشْرِبَةِ فَقَدِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَمَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ
كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي
حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِتْبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ
الْإِتْبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَكْلِ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِتْرَكُوهَا وَزِينَةَ وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ
الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا
وَمِنَ الْفَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا
مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا
يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُعِبَّ لِأَخِيهِ
 الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمُهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى
 الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَمُودِدَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّتُهُ
 إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا قَابَ فِي
 السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ
 يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ
 السَّلَامِ وَالْهَجْرَانُ الْجَانِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَبَاهِرِ
 بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ
 لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غَيْبَةً فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ
 فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ
 وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوا عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ
 حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَتِهِ
 تَنْفَرُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيهِ وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَفْضَبْ وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ
بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاحِي
وَالنِّسَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ
وَلِيَجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا
يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِخْضَارِ الْفَهْمِ
لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
عَلَى كُلِّ مَنْ بَسَطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَسِيلُ يَدُهُ
إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَقَرْضُ
عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ
اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُتَمَّكِلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ

الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ
إِضْرَارٍ وَإِلْضْرَارِ الْمُقَامِ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمِنْ
التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالتَّيْبَةُ أَنْ لَا يَعُودَ
وَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ
لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ
مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ
وَكَلِّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ
فِي تَقْبُلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَيُلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ
عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَلَكُ إِصْلَاحِ
شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْهِيبِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ
أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَنِيَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ
مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي
نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْتِهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي
سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ

تَمَدَّ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ

وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسُ قِصَصٍ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ
طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَقَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَقِصَّةُ الْأَظْفَارِ وَتَتَفُّ الْجُنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ
غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْحِفَاضُ لِلنِّسَاءِ
مُسْكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُتَعْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ
مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ
بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ وَنَهَى

الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمُ
 الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ
 الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلَا يُجْمَلُ ذَلِكَ فِي لَجَامٍ وَلَا
 سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ
 وَنُهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ
 فِي الْبَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ
 بِيَمِينِهِ وَيَجْمَعُهُ فِي بَسَارِهِ وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْحَزِّ فَأَجِيزٌ وَكُرِهَ
 وَكَذَلِكَ الْمَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخُلْطَ الرَّفِيقِ
 وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّفِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا
 الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخَلِيلَاءِ وَلا يَكُنُّ إِلَى
 الْكُفَّيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ
 الْعَمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ
 وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ
 وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤَمَّرُ بِسِتْرِ الْمَوْرَةِ وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسَهَا وَلَا
يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامُ إِلَّا بَعْزَرٍ وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْإِمِينَ عَلَيْهِ
وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِعَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ
امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودٍ مَوْتِ آبَائِهَا
أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ
مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِرْمَارٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنْ
الْبَلَاهِي الْمَذْمُومَةِ إِلَّا الدَّفَّ فِي النُّكْحِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي السَّكْبِ
وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا
لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ
فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَهْلِ
الشَّعْرِ عَنِ الوَشْمِ وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ يَمِينِهِ وَإِذَا
نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِعَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي
نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَايُلُ فِي الْأَسْرِقَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ
وَالْحَنَامِ وَلَيْسَ الرَّفْمُ فِي الثُّوبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِاسْمِ
اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ
أَنْ تَلْمَعَ بَدَاكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ
مِلْثًا لِلطَّعَامِ وَمِلْثًا لِلشَّرَابِ وَمِلْثًا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ فَيْرِكَ
مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الْأُخْرَى وَلَا تَتَنَفَّسْ
فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَتُبْنِ الْقَدْحَ عَنِ فَيْكِ ثُمَّ تَعَاوِدُهُ إِنْ
شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتُنْعِمَهُ
مَضْمًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ
يَدَكَ مِنَ النَّمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُحْلِلُ مَا تَلْمَقُ بِأَسْنَانِكَ مِنَ
الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَالشَّمَالِ وَتَنَاوَلَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةَ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَاتِ
 أَوْ الثَّوْمَ أَوْ البَصَلَ نِيًّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ
 يَأْكُلَ مُتَّكِنًا وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنُهِىَ
 عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ
 فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِبِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ
 أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ بِذَلِكَ فِي الْإِنَاءِ
 لِتَأْكُلَ مَا تَرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السَّنَةِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنْ
 النَّمْرِ وَلْيَمَضْمِضْ فَاهُ مِنْ اللَّبَنِ وَكُرِّهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ
 بِشَيْءٍ مِنْ القَطَائِنِ وَكَذَلِكَ بِالنَّخَالِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ
 وَتُنَجَّبُ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهَا
 مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ
 أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا .

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي

وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِيهَا
وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ
مَا يَنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ
وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ وَلَيْسَ السَّلَامُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَأْثِي وَالْمَأْثِي عَلَى الْجَالِسِ
وَالْمُصَافِعَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَةٌ مَالِكُ الْمُعَايَنَةِ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَلَا يُبْتَدَأُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ
وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ

بِكَسْرِ السَّيْنِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَالِاسْتِثْنَاءُ
وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ
لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَبِرَّغَبٍ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ
لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْمُهْجَرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ
قَبْلِ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ مُهْرٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُسَبِّحُ وَبِكَ
نُحَمِّدُ وَبِكَ نَعْبُدُ وَبِكَ نَمُوتُ وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ رَبِّ إِلَيْكَ
النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَقًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ
تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ
تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ

أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِشْنَةٍ تُصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَعْنُ بِهَا بِرَحْمَتِكَ
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ
 أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى
 فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ
 أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَسْكَنْتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا
 فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ
 نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ
 وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَبْجَا وَلَا
 مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
 أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ فَنِي
 عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ
 مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ
 أَزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرُوِيَ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْتَمِمُ الْمَائِمَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِدُنِّيهِ
 وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ
 شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ
 فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ
 التَّعَوَّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى
 كُلَّمَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا
 وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ
 شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِمَجْزِي
 كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَنْفِلُ
يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّمِيِّ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ
وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَطْفَارَهُ وَإِنْ
أَخَذَهُ فِي تَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ نَبِيَهُ قَمَلَةً وَلَا بَرْعُونَثًا وَأُرْخِصَ فِي
مَبِيتِ النَّرْبَاعِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي
الْحُمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْبَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّكِبُ
وَالْمُضْطَّجِعُ وَالْمَائِي مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَى قَرِيَّةٍ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَائِي
إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَتَّعَلِّمٍ وَاسِعٍ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُهُمُ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرَوَى
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَيُسْتَحَبُّ
لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِإِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَاصِحُ
فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْنَاهُ
السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ

الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُسَكَّرُ التِّجَارَةُ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَدِّ السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّقَرُ
قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي
مَحْرَمٍ مِنْهَا سَقَرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَأَكْثَرَ الْإِلَافِي حَجَّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً
فِي نَوَلِ مَالِكٍ فِي رُقُقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
فَذَلِكَ لَهَا

بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرَّفْقِ وَالطُّيْرَةِ

وَالنُّجُومِ وَالْحِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالسُّكَّابِ

وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا يَأْسَ بِالِاسْتِزْفَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالسُّوْدِ وَالنَّعَالِجِ
وَتُسْرَبِ الدَّوَاهِ وَالْفَصْدِ وَالسُّكِيِّ وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةٌ وَالسُّكُلُ
لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَتَعَالَجُ بِالْحَزْرِ

وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بَعًا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى وَلَا بِأَسَىٰ بِالْأَكْتَوَاءِ وَالرَّقَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ
الطَّيِّبِ وَلَا بِأَسَىٰ بِالْمَعَاذَةِ تَغْلُقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ
بِأَرْضٍ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ
وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ
وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ وَالْفَسَلَ لِلْمَعِينِ أَنْ يَفْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ
فِي قَدَحٍ ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ
بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ
كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ
مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ يَصْطَادُهُ
لِمَيْتِهِ لِأَلَّهُمْ وَلَا بِأَسَىٰ بِخِصَاءِ النَّمَمِ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ صَلَاحِ الْخُومِهَا
وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ

وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ .

بَابُ فِي الرَّؤْيَا وَالتَّشَاؤُبِ وَالْمُعْطَاسِ

وَاللَّيْبِ بِالزَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ

بِالْخَيْلِ وَالرَّمَى وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ
الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِ عَنْ بَسَارِهِ
ثَلَاثًا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ
يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَنَاسَبَ فَلْيَبْضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُحَمِّدُ اللَّهَ أَنْ
يَقُولَ لَهُ بَرَئْتُكَ اللَّهُ وَبَرَّدُ النَّاطِسِ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمِّ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ
 بِالزَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرِ نَجٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا
 وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسَ
 بِالسَّبْقِ بِالتَّخِيلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا
 جَمَلًا بَيْنَهُمَا مُحْمَلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحْمَلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ
 سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَبَّبِ وَقَالَ
 مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ
 أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلْدِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكْلَهُ
 مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ
 ثَلَاثًا وَإِنْ فَعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي
 الصَّخْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ
 بِالنَّارِ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى
 تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزَّغُ وَيُكْرَهُ

قَتْلَ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ
 غُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنِينَ تَبَى أَوْ فَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ
 بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ
 تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عَلِمَ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةَ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ
 تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ
 أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبِ فَمَا قَبَلَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّؤْيَا
 الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ وَمَنْ رَأَى
 فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ
 مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهَا وَلَا يَعْبُرُهَا
 عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَسْكَرِ وَالْبَاسِ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ
 وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنْ
 الشُّغْلِ بِهِ وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ
 وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي
 كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّ

بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُكُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَفِيهَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ
وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ
مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ
لِلْمِصْمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي
تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي
الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمُ الْحَدُّ فَهُوَ الَّذِي
هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ :

(قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ)

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا
يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ رَغْبٍ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ
وَمِنْ اِحْتِاجٍ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى
عِلْمٍ مَا يَمْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ قَرَأْنِهِ وَيُفْهَمُ كَثِيرًا

مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ
وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمْنَا وَيُعِينَنَا
وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفْنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

